الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي



معهد العلوم الإسلامية قسم الشريعة

مطبوعة بيداغوجية في مقياس:

القواعد الفقهيَّة

وفق مقرر السنة الثانية جذع مشترك شريعة

إعداد الدكتور: عبد القادر مهاوات

السنة الجامعية: 1438/1437هـ 2017/2016م

مقدمــة

بسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على سيدِ المرسَلين، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنْ تبعهم بإحسانِ إلى يومِ الدينِ. ﴿رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه:25-28].

«اللَّهُمَّ لَا سَهْلَ إِلَّا مَا جَعَلْتَهُ سَهْلًا، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلًا إِذَا شِئْتَ» أ؛ سَهِّلُ إمورَنا برحمتِك يا أرحمَ الرحمين.

أما بعد: فقد أَكْرَمَنِي اللهُ تعالى بأَخْذِ علم القواعدِ الفقهيَّةِ عن أستاذي القدير "عبد المؤمن بلباقي" صاحب كتاب "القواعد الفقهية وتطبيقاتها"، وذلك ضمن مقرَّراتِ السنةِ الثالثةِ من مرحلةِ الليسانس في تخصصِ الفقهِ وأصولِهِ، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة في الموسم الجامعي: 1418هـ/1418هـ-1999/1998م، حيث تأثَّرتُ إيجابًا بسعةِ علمِهِ، ودماثةِ خُلُقِهِ، وشدَّةِ انضباطِهِ2؛ حتى إنَّنِي تعلَّقْتُ بهذه المادةِ تَعَلُّقًا كبيرًا، وأَحْبَبْتُهَا حُبًّا خاصًّا، الأمرُ الذي جعلني أتوسَّعُ فيها بحثًا وتنقيبًا في العديدِ مصادرها القديمةِ، ومراجعِها الحديثةِ3.

ولَمَّا قُدِّرَ لِي أَنْ أَنْضَمَّ إلى طاقمِ التدريسِ بجامعة الوادي، اخترتُ القواعدَ الفقهيَّةَ ضمن الموادِ التي أتولَّى تدريسَها؛ اعتقادًا منِّي بأنَّنِي أَن أَفِيدَ فيها بشكلٍ أحسنَ من سائرِ موادِ تخصُّصِي، فكان أَنْ دَرَّسْتُهَا لِحَدِّ كتابةِ هذه الأسطرِ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى لطلبةِ السنةِ الشائةِ تخصص شريعة وقانون في السداسي الأول من الموسم الجامعي: 1433/1432هـ-2012/2011م، والأخرى لطلبةِ السنةِ الثانيةِ جذع مشترك شريعة في السداسي الثاني من الموسم الجامعي: 1437/1436هـ-2016/2015م.

وبعد تدريسِها في الْمَرَّتَيْنِ المذكورتَيْنِ اجتمعتْ عندي مادةٌ علميَّةٌ طيِّبةٌ، جعلتْني أَبَّحِهُ إلى إخراجِها في مؤلَّفٍ متواضعٍ، ينتظُمُ فيه شَتَاتُ ما أريدُ تقديمَهُ لطلَّابي في هذه المادةِ، ويُسَهِّلُ عليهم أَمْرَ مراجعتِها وتثبيتِها، فكان هذا العملُ الذي أَعْرِضُهُ في مقدمةٍ عامَّةٍ، ومطلبٍ تمهيديٍّ يُعَدُّ مدخلًا لدراسةِ القواعدِ الفقهيَّةِ، وخمسةِ مطالب، كلِّ مطلبٍ أُحَصِّصُهُ لقاعدةٍ من القواعدِ الفقهيَّةِ الكبرى وأهمِّ ما يتفرَّعُ عنها من قواعدَ صغرى، وخاتمةٍ، وملحَقٍ بامتحاني المادَّةِ في السنتَيْنِ الآنفتَيْنِ مع إجابتيْهما النموذجيَّتَيْنِ⁴، وقائمةٍ للمصادرِ والمراجعِ المعتمدِ عليها، وفهرس للمحتويات.

ويَجْدُرُ بِي -وأنا أُقَدِّمُ لهذا المؤلَّفِ- أنْ أُبَيِّنَ أهمَّ معالِم منهجيَّتي في تحريرٍ مادتِهِ، ويمكنُ عَرْضُ ذلك في النقاطِ الآتيةِ:

1- معالجتي لسائر القواعد الفقهيَّةِ الكبرى تكونُ بالْبَدْءِ ببيانِ معنى القاعدةِ، ثم أُثَنِّي بذِكْرِ دليلِها من الكتابِ الكريم والسنةِ المطهرةِ، ثم أُثَنِّي بذِكْرِ دليلِها من الكتابِ الكريم والسنةِ المطهرةِ، ثم أُسوقُ (10) أمثلةٍ منوَّعَةٍ من سائرِ الأبوابِ الفقهيَّةِ تُوضِّحُ معناها، ثم أُعرِّجُ على أهمِّ الملاحظاتِ التي تَرِدُ عليها، وأخيرًا أَعْرِضُ بعضًا من القواعدِ المتفرِّعَةِ عنها، مُكْتَفِيًا في كلِّ قاعدةٍ بإيرادِ معناها، وتَحْلِيتهِ به (5) أمثلةٍ.

2- أُقَدِّمُ أمثلةَ القواعدِ الكبرى أو المتفرعةِ عنها وَفْقَ الترتيبِ الآتي: ما كان منها متعلِّقًا بالعقيدةِ، ثم ما كان من بابِ العباداتِ (طهارة، صلاة، زكاة، صيام، حج)، ثم بابِ الأحوالِ الشخصيَّةِ، ثم بابِ المعاملاتِ الماليَّةِ وما يُلْحَقُ بما من أخلاقٍ وآدابٍ وسلوكٍ، ثم بابِ الحدودِ والجناياتِ، لِنَحْتِمَ بما يرتبطُ بالقضاءِ والسياسةِ الشرعيَّةِ⁵.

3- ما لا أحيل على مصدره أو مرجعه من الأمثلةِ الْمَسُوقَةِ، فهو مِمَّا أَرَى على حسبِ تكويني الشرعيِّ، ومَلكَتِي الفقهيَّةِ الشخصيَّةِ، أَنَّهُ يندرجُ ضمن القاعدةِ الْمُعَيَّنَةِ.

- 4- عند التمثيلِ لسائرِ القواعدِ لا ندحلُ في تفصيلِ الخلافِ الفقهيِّ إذا كان الْحُكْمُ الواردُ في المثالِ مِمَّا اخْتُلِفَ فيه؛ إذْ إنَّ الهدفَ هو توضيحُ معنى القاعدةِ بمثَالٍ، فيكْفِي في ذلك أنْ يكونَ مضمونُهُ مِمَّا قالَ به بعضُ الفقهاءِ مِمَّنْ نُحِيلُ عليه، بِغَضِّ النَّظَرِ عن رَاجِحِيَّةِ الْحُكْمِ الواردِ فيه أو مَرْجُوحِيَّتِهِ.
- 5- أَجْنَحُ إلى الاختصارِ والتركيز عند عرض المادةِ العلميَّةِ؛ وذلك حتى لا يَغْتَرَّ الطالبُ بالطولِ، فينصرفَ عن شهودِ المحاضراتِ، ومعلومٌ ما في حضورِها من فوائدَ جَمَّةٍ؛ إذْ من خلالها يتشرَّفُ التلميذُ بالسماعِ من شيخِهِ، ويأخذُ من علمِهِ الرصينِ الأصيلِ كما يأخذُ من حُلُقِهِ الكريم الفضيل، ويَقْتَنِصُ منه النِّكاتِ العلميَّةَ والتجاربَ العمليَّةَ؛ بحيث يُوفِّرُ عنه كثيرَ وقتٍ وعظيمَ جُهْدٍ.
- 6- الأمثلةُ الْمَسُوقةُ لتوضيحِ معاني القواعدِ تكونُ في أحيانٍ عديدةٍ من الواقعِ المعاصِرِ، خاصَّةً ماكان منها مَعِيشًا في المجتمعِ السُّوفيِّ الذي ينتمي إليه أكثرُ طلَّابِ معهدِ العلومِ الإسلاميَّةِ بجامعة الوادي -وهم مَنْ يُوَجَّهُ إليهم هذا العملُ بالأساسِ-، مع نقلِ بعضِ ما عُهِدَ التمثيلُ به في المصادرِ القديمة والمراجعِ الحديثةِ، لا سِيَّمَا ماكان منه محتاجًا إليه لِحَدِّ الساعةِ، في الوقتِ الذي أستبعدُ فيه ما أَرَاهُ قليلَ الحاجةِ إليه الآنَ، أو انعدمتْ كُلِّيَةً؛ وذلك كالأمثلةِ المتعلِّقةِ بنظامِ الرِّقِّ والعبوديَّةِ.
- 7- أحاوِلُ جهدي أنْ تكونَ الأمثلةُ عن كلِّ قاعدةٍ مُنَوَّعَةً؛ بحيث تُؤْخَذُ من أبوابٍ فِقْهِيَّةٍ مختلفةٍ، وذلك حتى يَتَّضِحَ معنى القاعديَّةِ فيها، ويظهرَ الاختلافُ بينها وبين الضابطِ الفقهيِّ.
- 8- رَبْطُ عددٍ من الأمثلةِ التي نُورِدُهَا في المتنِ بأدلَّتِهَا الشرعيَّةِ؛ وذلك بإثباقِها في الهامشِ؛ حدمةً للقاعدةِ ذاتِها ببيانِ أنَّ النصوصَ الشرعيَّةَ تُؤَكِّدُهَا.
- 9- بِمَا أَنَّ العديدَ من المؤلَّفَاتِ في القواعدِ الفقهيَّةِ قديمًا وحديثًا يأخذُ بعضُها عن بعضٍ؛ إذْ تُكرَّرُ فيها الأدلةُ والأمثلةُ التطبيقيَّةُ وسائلُ المعاني الفقهيَّةِ، فإنِّي قد اخترتُ في تحريرِ هذا العملِ ما كَثُرَ الاعتمادُ عليه في هوامشِه، وهو يُغْنِي -في تقديري- عن كثيرٍ مِمَّا وَرَدَ في غيرِها من مادةٍ علميَّةٍ.
- 10- عند أَخْذِ الفكرةِ مِنْ مرجعِها أو مصدرِها، فإنَّنِي في الغالبِ أتصرَّفُ فيها بما أَرَاهُ مناسبًا في تيسيرِ العبارةِ وتبسيطِها على طالبِ العلمِ المبتدئِ، ولذا أشيرُ إلى ذلك عند الإحالةِ بكلمةِ: يُنْظَرُ.
- 11- ضبطُ جميعِ الآياتِ والأحاديثِ ونسبةٍ معتبرةٍ من كلامِ المتنِ والهامشِ بالشكلِ؛ حتَّى تُحْسَنَ القراءةُ، فيَصِحَّ الفهمُ، لا سِيَّمَا وأنَّ هناك ضعفًا ملحوظًا في مستوى الطلبةِ شرعيًّا ولغويًّا.
- 12- إذا كان الحديثُ في أَحَدِ صحيحيِ البخاريِّ ومسلمٍ، فإنَّني أَكْتَفِي بالتخريجِ منه، أمَّا إذا كان في غيرِهما مِنْ سائر مصادرِ السنةِ النبويَّةِ، فإنَّنِي مع التخريج من المصدرِ الْمُعَيَّنِ أُورِدُ درجتَهُ اعتمادًا على واحدٍ مِنْ أهلِ الصناعةِ الحديثيَّةِ من المتقدِّمين أو المتأخِّرين.
- 13- أُتُرْجِمُ باختصارٍ لسائرِ الأعلامِ الواردين في المتنِ، إلَّا مَنْ كان مِنَ الصحابةِ فِي وسائرِ رجالِ سَنَدِ الأحاديثِ النبويَّةِ؛ وقصدي من ذلك بيانُ قيمةِ المتكلِّمِ عند الطلبةِ، ورَبْطِهِمْ به، وعَرْضِهِ كقدوةٍ حسنةٍ لهم، مع وَضْعِ كلامِهِ المنقولِ عنه في سياقِهِ التاريخيِّ، إضافةً إلى إحداثِ شيءٍ من التنفيسِ على الطلابِ حالَ عَرْضِ المادَّةِ العلميَّةِ الدَّسِمَةِ المتواليةِ.
- هذا، وأتركُ القارئ الكريمَ مع علمٍ عذبٍ مُمَيَّزٍ؛ يجعلُ دارسَهُ متحوِّلًا في سائرِ أرجاءِ بستانِ الفقهِ الإسلاميِّ؛ فإنَّ أمثلتَهُ التطبيقيَّةَ تَنْقُلُهُ من بابٍ إلى آخرَ، ابتداءً بالطهاراتِ والعباداتِ، وانتهاءً بالجناياتِ والدِّيَاتِ.

وصلِّ اللهمَّ على الرحمةِ الْمُهْدَاةِ، والنعمةِ الْمُسْدَاةِ، سيِّدِنَا محمدٍ ﷺ، وعلى آلِهِ وصحبِهِ ومَنِ اهتدَى بِهُدَاهُ إلى يومِ الدينِ، وآخِرُ دَعْوَانَا أنِ الحمدُ للهِ ربِّ العالمين.

وكتبه: د. عبد القادر بن خليفة مهاوات، بمدينة وادي سوف-الجزائر، ليلة الفاتح من شهر ربيع الأنور عام 1438ه/الفاتح من شهر ديسمبر عام 2016م.

مطلب تمهيدي

مدخلٌ إلى علم القواعدِ الفقهيَّةِ

أولًا - تعريفُ القواعدِ الفقهيَّةِ:

لمعرفةِ معنى "القواعدِ الفقهيَّةِ" ينبغي أَنْ نَقِفَ عند هذا المسمَّى كمركَّبٍ وصفيٍّ يتكوَّن من كلمتيْن: "قواعد" التي هي جمعُ قاعدةٍ، و"فقهيَّة" المأخوذة من الفقه، ثم نَقِفُ عنده كمصطلحٍ عِلْمِيٍّ شرعيٍّ له هذا الاسمُ المركَّبُ.

1- تعريفُ القواعدِ الفقهيَّةِ كمركَّبِ وصفيِّ:

أ- تعريفُ القاعدَةِ:

لغة:

القاعِدَةُ هي الأصْلُ والأساسُ؛ فقواعِدُ البيتِ أَساطينُ بنائِهِ التي تَعْمِدُهُ، وقَواعِدُ الْمُوْدَجِ حشباتٌ في أَسفلِهِ تُرَكَّبُ عِيدائهُ فيها. وقد جاءَ ذِكْرُ القواعدِ في موضعيْنِ من القرآنِ الكريم هما قولُهُ تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا فيها. وقد جاءَ ذِكْرُ القواعدِ في موضعيْنِ من القرآنِ الكريم هما قولُهُ: ﴿قَدْ مَكُرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ تَقَبَّلُ مِنَّ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ ﴾ [النحل:26] أ.

- اصطلاحًا:

"القاعدةُ هي قضيَّةٌ كليَّةٌ منطبقةٌ على جميعِ جزئيًا تِمَا"²؛ وعلى هذا المنطقِ التجريديِّ فالقاعدةُ حُكْمٌ كليُّ تُفْهَمُ منه أحكامُ سائرِ الفروعِ التي تندرجُ تحت موضوعِها، ولا يَندُّ عنها فرعٌ، وإنْ كان هناك من شاذِّ خارجٍ عنها فإنَّهُ لا يُؤَثِّرُ في كُلِيَّتِهَا ولا يَنْقُضُهَا؛ فالشاذُّ يُحْفَظُ ولا يُقَاسُ عليه.

فإذا قالَ النحاةُ مثلًا: "الفاعلُ مرفوعٌ"، فإنَّ هذه القاعدة النحويَّة تقضِي بأنَّ الفاعلَ حكمهُ الرفعُ؛ فأيُّ جملةٍ اشتملت على فاعلٍ فإنَّهُ سيُحْكَمُ عليه بالرَّفْعِ. وإذا قالَ الأصوليُّون: "الأمرُ للوجوبِ"، فإنَّ هذه القاعدةَ الأصوليَّة تقضِي بأنَّ صيغةَ الأمرِ يُسْتَفَادُ منها حُكْمُ الوجوبِ؛ فأيُّ نصِّ شرعيِّ تضمَّنَ صيغةَ أَمْرٍ فإنَّهُ سيُحْكَمُ على المأمورِ به بأنَّهُ واجبُّ.

ب- تعريفُ الفقهِ:

- لغة:

الفقه هو العلمُ بالشيءِ والفهمُ له، قالَ اللهُ تعالى: ﴿فَمَالِ هَؤُلآءِ الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾ [النساء:78]. وفقِهَ الرجلُ إذا صارَ فقيهًا وسادَ الفقهاءَ، وفقيهُ العربِ عالِمُهم، وتَفَقَّهَ إذا تعاطَى الفقه، وفاقَهْتُهُ إذا باحَثْتُهُ في العلم، ورجلُ فقيهُ أيْ عالِمُه فيه، إلا أنَّ الفقهَ غَلَبَ على علمِ الدينِ لسيادتِهِ وشرفِهِ وفضلِهِ على سائرِ أنواعِ العلمِ4.

- اصطلاحًا:

الفقة هو "الْعِلْمُ بِالْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُسْتَمَدَّةِ مِنْ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ". والمرادُ بالأحكامِ الشرعيَّةِ الفرعيَّةِ العمليَّةِ كُلُّ ما يتعلَّقُ بأعمالِ العبادِ وتصرفاتِهم من عباداتٍ ومعاملاتٍ "كالوجوبِ والحُظْرِ والإباحةِ والندبِ والكراهةِ، وكؤنِ العقدِ صحيحًا وفاسدًا وباطلًا، وكؤنِ العبادةِ قضاءً وأداءً، وأمثالِهِ"2. أما المقصودُ من الأدلةِ التفصيليَّةِ فهو ما وَرَدَ في الكتابِ والسنةِ من الآياتِ والأحاديثِ المتعلِّقةِ بالأحكامِ العمليَّةِ، وما يُلْحَقُ بهذيْن المصدريْن الأساسيْن من إجماعٍ وقياسٍ وسائرِ أدلةِ التشريعِ الإسلاميِّ الأحرى.

2- تعريفُ القواعدِ الفقهيَّةِ كمصطلح عِلْمِيِّ شرعيِّ:

ما قيلَ في تعريفِ القاعدةِ اصطلاحًا مِنْ كَوْنِهَا "قضيَّةً كليَّةً منطبقةً على جميعِ جزئيًّا تِهَا" يُسْحَبُ على القاعدةِ الفقهيَّةِ؛ إذْ إلَّهَا قاعدةٌ كسائرِ القواعدِ، ويِحُكْمِ خصوصيَّتها الفقهيَّةِ فقد حاولَ عددٌ من المعاصِرين أنْ يصوغَ لها تعريفًا تظهرُ من خلالِهِ تلك الخصوصيَّةُ، لعلَّ مِنْ أحسنِ تلك المحاولاتِ ما كان مِنْ مصطفى الزَّرْقَا3 عندما قالَ بأنَّ القواعدَ الفقهيَّةَ هي: "أصولُ فقهيَّةُ كليَّةٌ، في نصوصٍ موجَزَةٍ دستوريَّةٍ، تتضمَّنُ أحكامًا تشريعيَّةً عامَّةً في الحوادثِ التي تدخلُ تحت موضوعِها" 4.

وعلى هذا فإنَّ القواعدَ الفقهيَّةَ "تمتازُ بمزيدِ الإيجازِ في صياغتِها، على عمومِ معناها وسَعَةِ استيعابِهِ للفروعِ الجزئيَّةِ؛ فتُصَاغُ القاعدةُ عادةً بكلمتيْن أو ببِضْع كلماتٍ مُحْكَمَةٍ مِنْ ألفاظِ العمومِ"5.

وبالنظرِ إلى واقعِ الفقهِ فإنَّهُ لا تَكَادُ تخلُو قاعدةٌ من قواعدِهِ من مُسْتَثْنَيَاتٍ، لكنَّ الاستثناءَ لا يقدحُ في كليَّةِ القاعدةِ الفقهيَّةِ الْمُسْتَثْنَى منها؛ ذلك أنَّ "الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ إِذَا تَبَتَ كُلِّيًا، فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الجُّرْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَى الْكُلِّيِّ لَا يُخْرِجُهُ عن كَوْنِهِ كُلِّيًا، وأيضًا فَإِنَّ الْمُسْتَثْنَى منها؛ ذلك أنَّ "الْأَمْرَ الْكُلِّيَّ إِذَا تَبَتَ كُلِّيًا، فَتَحَلُّفُ بَعْضِ الجُّرْئِيَّةَ لَا يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٍّ يُعَارِضُ هَذَا الْكُلِّيَّ الثَّابِتَ"6. الْعُلَيِّ الثَّابِتَ"6. ثانيًا - الفرقُ بين القواعدِ الفقهيَّةِ والمصطلحاتِ ذاتِ الصِّلَةِ بها:

1- الفرقُ بين القواعدِ الفقهيَّةِ والضوابطِ الفقهيَّةِ:

يُميِّزُ العلماءُ بين القاعدةِ والضابطِ الفقهيَّيْن بأنَّ القاعدةَ تحيطُ بالفروعِ والمسائلِ في أبوابٍ فقهيَّةٍ مختلفةٍ، أمَّا الضابطُ فإنَّهُ يَجمعُ الفروعَ والمسائلَ من بابٍ واحدٍ من الفقهِ؛ فقاعدةُ "الأمورِ بمقاصدِها" نحدُها تُطبَّقُ على أبوابِ العباداتِ، والجناياتِ، والعقودِ، والْأَيْمَانِ، وغيرِها من أبوابِ الفقهِ. في الوقتِ الذي نجدُ فيه ضابطَ "أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ" يُطبَّقُ على بابِ الطهارةِ فقط⁸.

وبناءً على ما سَبَق، فإنَّ مجالَ الضابطِ الفقهيِّ أضيقُ من مجالِ القاعدةِ الفقهيَّةِ، إذ إنَّ الضابطَ لا يَتَخطَّى نطاقُهُ الموضوعَ الفقهيَّ الواحدَ الذي يرجعُ إليه بعضُ مسائلِهِ⁹.

قالَ ابنُ السُّبْكِيِّ 10: "القاعدةُ الأمرُ الكليُّ الذي ينطبقُ عليه جزئياتٌ كثيرةٌ يُفْهَمُ أحكامُها منها، ومنها ما لا يختصُّ ببابٍ؛ كقولِنا: "للَّ كفارةٍ سببُها معصيةٌ فهي على الفورِ"، والغالبُ فيما اخْتُصَّ ببابٍ وقُصِدَ به اليقينُ لا يُرْفَعُ بالشكِّ"، ومنها ما يختصُّ كقولِنا: "كلُّ كفارةٍ سببُها معصيةٌ فهي على الفورِ"، والغالبُ فيما اخْتُصَّ ببابٍ وقُصِدَ به نظمُ صُورٍ متشابهةٍ أَنْ تُسَمَّى ضابطًا"11.

5

2- الفرقُ بين القواعدِ الفقهيَّةِ والنظريَّاتِ الفقهيَّةِ:

إنَّ الفقة الإسلاميَّ بدأً بالفروع والجزئيَّاتِ في التدوينِ، ثم انتقلَ إلى التقعيدِ بإقامةِ الضوابطِ الفقهيَّةِ والقواعدِ المَساسيَّةِ في الفقهِ. ولكنِ والقواعدُ مرحلةٌ مُمَهِّدةٌ لجمعِ القواعدِ المتشابحةِ، والمبادئِ العامَّةِ؛ لإقامةِ نظريَّةٍ عامَّةٍ في جانبٍ من الجوانبِ الأساسيَّةِ في الفقهِ. ولكنِ الظروفُ التي مَرَّتْ بالأمةِ الإسلاميَّةِ، وأحاطتْ بالاجتهادِ والعلم والمجتهدين والعلماءِ، أَوْقَفَتِ العملَ عند مرحلةِ القواعدِ، إلى أنْ ظهرتْ في العصرِ الحديثِ النهضةُ الفقهيَّةُ والدراساتُ المقارنةُ بالقانونِ الوضعيِّ، فشرَعُ العلماءُ في صياغةِ النظرياتِ الأساسيَّةِ في الفقهِ الإسلاميِّ، مثل: نظريَّةِ العقدِ، ونظريَّةِ الْمِلْكِيَّةِ، ونظريَّةِ الأهليَّةِ، ونظريَّةِ الضرورةِ، ونظريَّةِ الضمانِ، ونظريَّةِ الإثباتِ، وغيرِها من النظرياتِ التشريعِ الأساسيِّ فيه ألى أنْ يُلكِحَلُ الناسِ أنْ يحصلَ على منهجِ الإسلامِ العامِّ، وآراءِ الفقهاءِ في كلِّ جانبٍ من جوانبِ التشريعِ الأساسيِّ فيه ألم ويمكنُ أنْ يُلكَحَصَ الفرقُ بين القواعدِ الفقهيَّةِ والنظريَّاتِ الفقهيَّةِ في الأمريْنِ الآتييْن:

أ- القاعدةُ الفقهيَّةُ تتضمَّنُ حكمًا فقهيًّا في ذاتِها، وهذا الحكمُ الذي تتضمَّنُهُ ينتقلُ إلى الفروعِ المندرجةِ تحتها؛ فقاعدةُ: "اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ" تضمَّنَتْ حكمًا فقهيًّا في كلِّ مسألةٍ اجتمعَ فيها يقينُ وشكُّ، وهذا بخلافِ النظريَّةِ الفقهيَّةِ فإخَّا لا تتضمَّنُ حكمًا فقهيًّا في ذاتِها؛ ف: "نظريَّةُ العقدِ" مصطلحٌ أَشْبَهُ ما يكونُ بعنوانٍ لحقيقةٍ مفادُها: "أركانٌ وشروطٌ وأحكامٌ، تقومُ بين كلِّ منها صلةٌ فقهيَّةٌ، تجمعُها وحدةٌ موضوعيَّةٌ تَحْكُمُ هذه العناصرَ جميعًا"2.

ب- إنَّ النظريَّاتِ الفقهيَّة أوسعُ نطاقًا من القواعدِ الفقهيَّةِ، بل إنَّ هذه الأخيرة تدخلُ في إطارِ الْأُولَى وتخدمُها؛ ف: "نظريَّةُ الضمانِ"، و"الْغُرْمُ بالغنمِ"، و"الجوازُ الشرعيُّ ينافِي الضمانَ"، وغيرِها3.

3- الفرقُ بين القواعدِ الفقهيَّةِ والقواعدِ الأصوليَّةِ:

لقد وضعَ العلماءُ قواعدَ أصوليَّةً للاستنباطِ والاجتهادِ، وكان تدوينُ تلك القواعدِ مبكِّراً وسابقاً على القواعدِ الفقهيَّةِ، وأوَّلُ مَنْ دَوَّنَهَا وَجَمَعَها فِي كتابٍ عستقلِّ الإمامُ الشافعيُّ (ت:204هـ) في كتابِهِ "الرسالة"، ثم تطوَّرَتْ وتوسَّعَتْ وانتشرَتْ وعَمَّتِ المذاهبَ. كما وضعَ الأئمَّةُ قواعدَ فقهيَّةً لحَمْعِ الأحكامِ المتشابحةِ والمسائلِ المتناظِرةِ، بعد أنْ كانت متناثِرةً في الكتبِ والأبوابِ الفقهيَّةِ، وتأخَّر تدوينُها وجَمْعُهَا بشكلِ مستقلِّ. ويمكنُ التمييزُ بين نَوْعَي القواعدِ من خلالِ الآتي 4:

أ- إنَّ القواعدَ الأصوليَّةَ ناشئةٌ في أغلبِها من الألفاظِ والنصوصِ والقواعدِ العربيَّةِ، أما القواعدُ الفقهيَّةُ فناشئةٌ من المسائلِ والأحكامِ الشرعيَّةِ.

ب- إنَّ القواعدَ الأصوليَّة خاصَّةٌ بالمحتهدِ، يستعملُها عند استنباطِ الأحكامِ الفقهيَّةِ، ومعرفةِ حُكْمِ الوقائعِ والمسائلِ المستحدَّةِ من المصادرِ الشرعيَّةِ، أما القواعدُ الفقهيَّةُ فإغَّا خاصَّةٌ بالفقيهِ والمفتي والمتعلِّمِ الذي يرجعُ إليها لمعرفةِ الحُكْمِ الموجودِ للفروعِ، ويعتمدُ عليها بَدَلاً من الرجوع إلى الأبوابِ الفقهيَّةِ المتفرقةِ.

ج- تَتَّصِفُ القواعدُ الأصوليَّةُ بالعمومِ والشمولِ لجميعِ فروعِها، أمَّا القواعدُ الفقهيَّةُ فإغَّا وإنْ كانت عامَّةً وشاملةً تَكْثُرُ فيها الاستثناءاتُ، وهذا ما حَدَا بكثيرِ من العلماءِ إلى اعتبارِها قواعدَ أغلبيَّةً، وأنَّهُ لا يجوزُ الفتوى بمُقْتَضَاهَا.

د- إنَّ القواعدَ الأصوليَّةَ تسبقُ الأحكامَ الفقهيَّةَ، وأمَّا القواعدُ الفقهيَّةُ فهي لاحقةٌ وتابعةٌ لوجودِ الفقهِ وأحكامِهِ وفروعِهِ.

ولتوضيحِ ما سَبَقَ يَحْسُنُ سَوْقُ المثالِ الآتي: "مِنَ القواعدِ الأصوليَّةِ قاعدةُ: (العامُّ يَبْقَى على عمومِهِ إلى أَنْ يَرِدَ دليلٌ بتخصيصِهِ)؛ حيث أثبتَ الأصوليُّ حجِّيَتَهَا وضبطَ أحكامَها، فيأتي بعدَها دَوْرُ الفقيهِ فيأخذُها ويُطبِّقُهَا على الآيةِ الكريمةِ: ﴿يَآ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَيثُ أَبُهُا اللَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهُ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ ﴿ [محمد:33]، ويستخرجُ حُكْمًا فقهيًّا: عدمُ جوازِ قَطْعِ العملِ الصالحِ بعد الشروعِ فيه بدون عذرٍ، ثم يُجْرِي عمليَّةَ استقراءٍ في تطبيقاتِ هذا الحُكْمِ في المسائلِ الفقهيَّةِ المختلفةِ، وينتهي إلى صياغةِ قاعدةٍ فقهيَّةٍ: (التَّلَبُّسُ بالعبادةِ يوجبُ إتمامَها)"1.

ثالثًا- أهميَّةُ القواعدِ الفقهيَّةِ:

مِنْ أحسنِ مَنْ عُنِيَ مِنَ المتقدِّمين بإبرازِ أهميَّةِ القواعدِ الفقهيَّةِ الإمامُ الْقَرَاقِيُّ ؟ إِذَ إِنَّهُ قَالَ: "إِنَّ الشَّرِيعَةَ الْمُعَظَّمَةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ وَيُ عَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ مَنَا وَعُلُوّا - اشْتَمَلَتْ عَلَى أُصُولِ وَفُرُوعٍ. وَأُصُولُمَا قِسْمَانِ: أَحَدُهُمَا الْمُسَمَّى بِأَصُولِ الْفِقْهِ، وَهُوَ فِي عَالِبِ أَمْرِهِ لَيْسَ فِيهِ إِلَّا قَوَاعِدُ الْأَصْولِ الْفَوْهِ عَلَيْهِ اللَّهُ عَنْ اللَّلْقَاظِ الْمَرَيَّةِ حَاصَةً، وَمَا يَعْرِضُ لِيَلْكَ الْأَلْفَاظِ مِنْ النَّسْخِ وَالنَّرْجِيحِ، وَلَحَوَّ الْأَمْرِ لِلْوُجُوبِ، وَمِفَاتُ النَّمْعِ لِلتَّحْرِمِ، وَالصِّيغَةِ الحُاصَةِ لِلْعُمُومِ، وَخُو ذَلِكَ، وَمَا حَرَجَ عَنْ هَذَا النَّمَطِ إِلَّا كَوْنُ الْقِيَاسِ حُجَّةً، وَحَبَرُ الْوَاعِدِ وَمِفَاتُ الْمُعَلِّمِ عَلِيمَةُ النَّعْمِ وَيَعْرَفُ وَيَعْلَى الْمُعْلِمِ عَلَى النَّيْعِ وَعَيْمِ اللَّهُ عِلَى الشَّرِعةِ مَا لَا يُحْمَى، وَلَمْ الْفَقْهِ وَيُعْرَفُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ الْفِقْهِ ... وَهَذِهِ الْقُواعِدُ الْقَوَاعِدُ الْمُقَلِمةُ النَّفْعِ، وَبَعْدُو الْمُعَلِمَةُ النَّفْعِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهُورُ مِنْهَا شَيْءٌ فِي أُصُولِ الْفِقْهِ ... وَهَذِهِ الْفُواعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الشَّرِعةِ مَا لَا يُخْصَى، وَلَمْ أَيْفَةُ وَيُعْرَفُ، وَيَعْرُفُ أَسُولِ الْفِقْهِ ... وَهَذِهِ الْفُوْعِ فِي الشَّرِعةِ فَي الشَّرِعةِ وَاحْتَالِمَ وَاعْدَاعِلُهُ وَيَعْرُفُ وَيَظُهُورُ مِوْقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَيَعْلَى الْمُولِعِ اللَّهُ وَمَعْ وَاعْمَلُومُ عِلْمُ اللَّوْقِ عِلْمُ اللَّوْقِ عِلْمُ الْمُعْتَرِقُ وَيَطَى الْمُلْفِقِ وَمُعْ اللَّيْقِ مَنْ فِيهَا وَاصْطَرَبَعُ وَمَنْ طَعْلَمُ وَلَهُ الْمُعْتَى عَلَى حِفْظِ الْجُزِيِّيَةِ وَتَقَاصَلَى الْعَلَمِ الْمُؤْتِقُ وَاعْتَلَقَى وَالْمُولِ عَلَى عَلَمُ اللْمُولِقِ وَلَوْلُولُ وَقَنَطَتْ، وَالْمُولِمُ وَالْمُعْتَلِعُ الْمُؤْتِقُ وَالْمُولِمُ وَالْمُعَلِمُ الْمُؤْتِقُ وَالْمُولُومِ وَالْمُعْلِمِ الْمُؤْتِقُ وَلَالِكُومُ وَالْمُعْتَلِمُ وَالْمُؤْتِقُومِ وَالْمُؤْتُومُ وَالْمُؤْتُومُ وَالْمُعْتَلِمُ الْمُؤْتِقُ وَلَعْلَمُ الْمُؤْتِقُومُ وَالْمُعَلِمُ الْمُعْتَقِعُ الْمُؤْتِ وَالْمَعْمِ الْمُؤْتِقُومُ وَالْمُومُ وَالْمُومُ وَالْمُعْتَلِمُ الْم

وقريبٌ مِنْ هذا ما جاءَ عن الإمام السيوطي 4 وهو مِمَّنْ كتب بعده في هذا الفنّ؛ فقد قال: "اعْلَمْ أَنَّ فَنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فَنُّ عَظِيمٌ، بِهِ يُطْلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفِقْهِ وَمَدَارِكِهِ، وَمَآخِذِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَيُتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالتَّحْرِيجِ، وَمَآخِذِهِ وَأَسْرَارِهِ، وَيُتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الْإِلْحَاقِ وَالتَّحْرِيجِ، وَمَآخِذِهِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَكرٌ الزَّمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْفِقْهُ مَعْوِفَةُ النَّطَائِرِ. الْمُسَائِلِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ، وَالْحُوادِثِ وَالْوَقَائِعِ الَّتِي لَا تَنْقَضِي عَلَى مَكرٌ الزَّمَانِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: الْفِقْهُ مَعْوِفَةُ النَّطَائِرِ. وَقَدْ وَجَدْتُ لِذَلِكَ أَصْلًا مِنْ كَلَامِ عُمَرَ بْنِ الخُطَّابِ ... [وذلك عندما] (كتَبَ إلى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ... اعْرِفِ الْأَمْوِ الْمُشَالَ وَالْأَشْبَاهَ وَالْأَشْبَاهُ وَاللَّشْبَعِهَا بِالْحُقِّ، فِيمَا تَرَى). هَذِهِ قِطْعَةٌ مِنْ كِتَابِهِ، وَهِي صَرِيحَةٌ فِي الْأَمْرِ بِتَتَبُع النَّطَائِر وَخِفْظِهَا؛ لِيُقَاسَ عَلَيْهَا مَا لَيْسَ بِمُنْقُولٍ. وَفِي قَوْلِهِ (فَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحُقِّ) إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مِنَ النَّطَائِرِ مَا يُخَلِفُ وَطْهَا؛ لِيُقَاسَ عَلَيْهَا مَا لَيْسَ بِمُنْقُولٍ. وَفَاعْمِدْ إِلَى أَحَبِّهَا إِلَى اللَّهِ وَأَشْبَهِهَا بِالْحُقِّ) إشَارَةٌ إِلَى أَنْ مِنَ النَّطَائِرِ مَا يُخَلِقُهُ الْمُسَمَّى بِالْفُرُوقِ"5.

ومِنْ خلالِ كَلَامَي القرافيِّ والسيوطيِّ يمكنُ أنْ نلخِّصَ أَوْجُهَ أهميَّةِ القواعدِ الفقهيَّةِ في الأمورِ الآتيةِ⁶:

1- حفظُ وضبطُ الفروعِ الكثيرةِ المتناثرةِ عبر الأبوابِ الفقهيَّةِ في قواعدَ كليَّةٍ محدودةِ العددِ، سهلةِ الحفظِ، أبعدَ ما تكونُ عن النسيانِ بالنسبةِ للفقيهِ والمتفقِّهِ.

- 2- الإسهامُ في تكوينِ الْمَلَكَةِ الفقهيَّةِ لَدَى طالبِ العلمِ الشرعيِّ؛ بحيث يفهمُ مناهجَ الاجتهادِ وطرائقَهِ، ويَطَّلِعُ على حقائقِ الفقهِ ومآخذِهِ، ويدركُ مقاصدَ الشريعةِ وحِكَمَهَا.
- 3- المحافظةُ على وحدةِ المنطقِ العامِّ للفقهِ الإسلاميِّ، ودفعُ التناقضِ عنه؛ فلا ينظرُ الفقيهُ إلى الجزئيَّاتِ منفردةً معزولةً دون رَبْطِهَا بكليَّاتِهَا.
- 4- تحصيلُ المتخصِّصين وغيرِ المتخصِّصين في الفقهِ الإسلاميِّ تَصَوُّرًا عامًّا عن فحواهُ وموضوعاتِهِ دون غَوْصٍ في سائرِ تفاصيلِهِ وجزئيَّاتِهِ، لا سيَّما وأنَّهُ أكثرُ علوم الشريعةِ مساسًا بحياةِ الناسِ.
- 5- القواعدُ الفقهيَّةُ المستنِدَةُ إلى أدلَّةٍ شرعيَّةٍ صريحةٍ تُعْتَبَرُ حُجَّةً من حيث الاستدلالُ بها؛ لأنَّ الرجوعَ إليها هو رجوعٌ إلى الأدلةِ إلى استندَتْ اللها. وأما القواعدُ غيرُ المستنِدَةِ إليها فهي وإنْ كانت لا تُعَدُّ حُجَّةً، إلا أنَّهُ يمكنُ أنْ يُسْتَأْنَسَ بها عند الترجيحِ بين الآراءِ المختلفةِ وتفريع الأحكامِ وتخريجِها، خاصَّةً إذا كانت مِمَّا اتُّفِقَ على قَاعِدِيَّتِهَا.

رابعًا - نبذةٌ عن نشأةِ علم القواعدِ الفقهيَّةِ 1:

إِنَّ القواعدَ الكليَّةَ فِي الفقهِ الإسلاميِّ بصيغتِها الأخيرةِ هي في غالبِها من وَضْعِ الفقهاءِ الذين فعلُوا ذلك على مَرِّ العصورِ إلى وقتِ الناسِ هذا، إلا أَنَّ جذورَها تعودُ إلى العهدِ النبويِّ؛ ذلك أنَّ نصوصَ الكتابِ والسنةِ قد أَصَّلَتْ للعديدِ منها، بل إنَّ بعضَها قد صَرَّحَ به الصادقُ المصدوقُ ذاتُهُ ﷺ؛ كقولِهِ فِي حديثِ أبي هريرةَ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ»2.

كما أنَّهُ قد أُثِرَتْ عن بعضِ فقهاءِ الصحابةِ ﴿ وعددٍ من أئمةِ التابعين ومَنْ جاءَ بعدَهم عباراتٌ يصحُّ أَنْ تُعْتَبَرَ منطلَقًا للتقعيدِ الفقهيِّ؛ وذلك كقَوْلِ عمرَ بنِ الخطابِ ﴿ اللَّهُ عَلَى مَا قَضَيْنَا يَوْمَئِذٍ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا "3؛ فهو أساسٌ لقاعدةِ: "الإحْتِهَادُ لَا يُنْقَضُ بِمثْلِهِ".

والذي يُمْكِنُ أَنْ يُسَلَّمَ به أَنَّ صياغةَ القواعدِ الفقهيَّةِ قد بدأتْ منذ القرنِ الثاني الهجري، ولكنَّها لم تُفْرَدْ بالتأليفِ والتدوينِ إلا بعد أنْ نضجتِ المذاهبُ الفقهيَّةُ واتضحتْ معالِمُهَا؛ حيث اجَّهَ علماءُ كلِّ مذهبٍ لكتابةِ قواعدِ مذهبِه، وإنْ كانت صياغةُ تلك القواعدِ قد جاءتْ في الغالب متقاربةً، رغم اختلافِ الفروع التي تدخلُ تحتها.

وأَوَّلُ مَنْ بدأً في تدوينِ القواعدِ فيما وَصَلَنَا أبو طاهرٍ الدَّبَّاسُ⁴؛ إذ وَرَدَ أنَّهُ رَدَّ قواعدَ مذهبِ أبي حنيفةً إلى سبعَ عشرةَ قاعدةً، ولَمَّا بَلَغَ ذلك القاضي حُسَيْنًا ⁵ أرجعَ جميعَ مذهبِ الشافعيِّ إلى أربع قواعدَ⁶.

ثم استمرَّ التصنيفُ، وزادتِ الإضافةُ على هذه القواعدِ، وانتقلَ العملُ إلى بقيةِ المذاهبِ، وظهرتِ القواعدُ في مصنَّفَاتٍ بعدةِ أسماء، مثل: الأشباه والنظائر، والفروق، والقواعد.

وقد خَطَتِ القواعدُ الفقهيَّةُ خطوةً نوعيَّةً في العصرِ الحديثِ من حيث الصياغةُ والشهرةُ والاعتمادُ عليها في الإطارِ التشريعيِّ والقضائيِّ؛ وذلك من خلالِ مجلةِ الأحكامِ الْعَدْلِيَّةِ في أواخرِ زمنِ الخلافةِ العثمانيَّةِ، فقد صَدَّرَتْهَا اللجنةُ المكلَّفَةُ بوَضْعِهَا -وهي نخبةُ من فقهاءِ الْحَنَفِيَّةِ- برُهَاءِ مائةِ قاعدةٍ، بدأ العملُ بما سنةَ 1293هـ.

وعطفًا على هذه المحطةِ الذهبيَّةِ في تاريخِ القواعدِ الفقهيَّةِ تَوسَّعَ الاهتمامُ بها، ابتداءً بشرحِ المحلةِ، ومرورًا بتحقيقِ الكتبِ التراثيَّةِ التي صُنِّفَتْ فيها، وانتهاءً بتقريرِ تدريسِها في المعاهدِ الدينيَّةِ والكليَّاتِ الشرعيَّةِ، الأمرُ الذي جَعَلَ أنظارَ العلماءِ والأكاديميِّين تَتَّجِهُ إلى

8

استخراجِ القواعدِ الفقهيَّةِ المبثوثةِ في كتبِ الفقهِ بشَقَّ مذاهبِهِ، ومَعْلَمَتِهَا، وتسليطِ الضوءِ على أفرادِ تلك القواعدِ لإشباعِها تأصيلًا وتطبيقًا.

ويأتي مؤلَّفُنا -الذي نسألُ الله أن ينفعَ به- في هذا السياقِ الذي يُحْتَفَى فيه بهذا العلمِ؛ حيث سنُعْنَى فيه بالقواعدِ الخمسةِ الكبرى وأهمِّ القواعدِ الصغرى التي تتفرَّعُ عنها، كلُّ ذلك ضمن المطالبِ الخمسةِ الآتيةِ التي يتشكَّلُ منها المؤلَّف.

المطلب الأول القاعدةُ الْكُبْرَى "الأمورُ بمَقَاصِدِهَا"¹

أولًا- معناها:

إِنَّ أعمالَ المكلَّفِ وتصرُّفَاتِهِ تختلفُ نتائجُها وأحكامُها الشرعيَّةُ التي تترتَّبُ عليها باختلافِ مقصودِهِ وغايتِهِ من وراءِ تلك الأعمالِ والتصرُّفَاتِ².

ثانيًا - دليلُها:

الدليلُ الْعُمْدَةُ لهذه القاعدةِ هو حديثُ النَّيَّاتِ الذي يَرْوِيهِ عُمَرُ بنُ الخطابِ عَلَى عن رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ قَالَ: «الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ، وَلَكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»3.

وقد تواترَ النقلُ عن أئمةِ المسلمينِ قديمًا وحديثًا في تعظيمِ قَدْرِ هذا الحديثِ⁴، وأنَّهُ أَحَدُ الأحاديثِ التي يدورُ عليها الدينُ، حتى إنَّ منهم مَنْ عَدَّهُ تُلْتُهُ أو رُبُعَهُ ⁵؛ ولذا لا غرابةَ أنْ يكونَ عمدةً قاعدةٍ فقهيَّةٍ كبرى.

وكلُّ نصِّ شرعيِّ -آيةٍ أو حديثٍ - فيه كلامٌ عن وجوبِ الإخلاصِ في الأعمالِ للهِ تعالى، وأَمْرِ النيَّةِ حسنِها وقبيحِها وما يَتَرَتَّبُ على ذلك في الدنيا أو الآخرةِ، فإنَّهُ يصلُحُ أنْ يكونَ دليلًا بِوَجْهٍ ما لهذه القاعدةِ النفيسة؛ كقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ خُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: 5]، وحديث أيي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ فَهُ الذي مَعْنَم، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِلذِّكْرِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانُهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ نيه اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ » قالَ: «مَنْ قَاتَلُ لِتَكُونَ كُلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ » 8

ثالثًا- أمثلتُها:

- 1- مَنْ ذَبَحَ عند شراءِ أو إتمام بناءِ بيتٍ؛ شكرًا للهِ تعالى على الْمَسْكَنِ الذي وَفَّقَهُ إليه، كان ذَبْحُهُ قربةً إلى اللهِ تعالى يُؤْجَرُ عليها 9. أمَّا مَنْ ذَبَحَ لأجلِ التقرُّبِ من الجُنِّ أو نحوِ ذلك من الْمَعَانِي الشِّرْكِيَّةِ، فَقَدْ أَتَى كبيرةً من كبائرِ الذنوبِ10.
- 2- الذي يغتسلُ على الهيئةِ الشرعيَّةِ للغسلِ بنيَّةِ رَفْعِ الحدثِ الأكبرِ أو للجمعةِ، كان اغتسالُهُ عبادةً، بينما الذي يغتسلُ على الهيئةِ ذاتِها لكنْ بنيَّةِ التنظُّفِ أو التبرُّدِ فقط كان اغتسالُهُ عادةً لا لَهُ ولا عليه.
 - 3- مَنْ دخلَ مع مَنْ يصلُون العصرَ بنيَّةِ الظهر الذي فَاتَهُ، كانت الصلاةُ للجماعةِ عصرًا، وكانت له ظهرًا 11.

- 4- الصائمُ الذي يمتنعُ عن الأكلِ والشربِ وسائرِ المفطراتِ من طلوعِ الفجرِ إلى غروبِ الشمسِ للهِ تعالى، عُدَّ عملُهُ عبادةً، والذي يقومُ بالفعل ذاتِهِ بنيَّةِ الإنقاصِ من البدانةِ التي اعْتَرَتْهُ، عُدَّ عملُهُ عادةً.
- 5- إرجاعُ الرجلِ زوجتَهُ في وقتِ العدةِ من الطلاقِ الرجعيِّ بقَصْدِ إصلاحِ الحالِ والاستمرارِ في الزوجيَّةِ بالخُسْنَى يُعْتَبَرُ عملًا مَبْرُورًا، أُمَّا إذا كان بنيَّةِ الإضرارِ بِمَا بأيِّ وَجْهٍ من وجوهِ الْمَضَرَّةِ فإنَّهُ يُعْتَبَرُ عملًا محرَّمًا أ.
- 6- الوصيَّةُ التي يريدُ من خلالها المسلمُ أنْ يستدركَ شيئًا مِمَّا فَاتَهُ من الخيرِ في حياتِهِ بعد موتِهِ، أو أنْ يَصِلَ بها بعضَ أقاربِهِ من غيرِ الورثةِ أو أصحابِهِ أو جيرانِهِ، تكونُ له من أعمالِ الْبِرِّ والتقوى التي يثابُ عليها، أما التي يريدُ بها إلحاقَ الضَّررِ بورثتِهِ وإنقاصِ ما سيؤولُ إليهم من مالِهِ، كانت حينئذٍ معصيةً يأثمُ عليها².
- 7- مَنْ قالَ لغيرِهِ وهو يُقَدِّمُ له دراهمَ مُعَيَّنَةً: "خُذْهَا"؛ فإنْ أرادَ الهبةَ فلِمُعَامَلَتِهِ أحكامُها وعلى رأسِها التَّمَلُّكُ من دون مقابلٍ، وإنْ أرادَ القرضَ فلَهَا أحكامُهُ التي مِنْ بينِها إرجاعُهُ عند القدرةِ على ذلك أو مُطَالَبَتِه بِهِ³.
- 8- مَنِ التقطَ لُقَطَةً قاصدًا تملُّكَهاكان غاصبًا؛ فعليه ضمائهًا إنْ تَلِفَتْ وهي في يدِهِ. وإنْ أخذَها بنيَّةِ حفظِها وتعريفِها ورَدِّهَا لصاحبِها مَتَى ظَهَرَ كان أمينًا فلَا يضمنُها إذا هلكتْ بيدِهِ بِلَا تَعَدِّ منه أو تقصيرِ في حفظِها4.
- 9- الذي يطلبُ العلمَ لوجهِ اللهِ تعالى ولِيَنْفَعَ به أُمَّتَهُ خاصَّةً والإنسانيَّةَ عامَّةً فهو في سبيلِ اللهِ⁵، والذي يطلبُهُ للْمِرَاءِ والجدالِ به، أو لِيُشَارَ إليه من خلالِهِ بالْبَنَانِ، أو للترفُّع والتكبُّرِ به على الناسِ، فهو في طريقِ الشيطانِ⁶.
- 10- قد يقتل رجلٌ آخَرَ عدوانًا، وقد يقتلُهُ خطأً، وقد يقتلُهُ دفاعًا عن النفسِ، فالحُكْمُ الشرعيُّ في هذه الحالاتِ الثلاثِ يختلفُ بحسبِ الباعثِ على القتلِ؛ فالأولُ يُقْتَصُّ منه، والثاني يُلْزَمُ بالدِّيةِ والكفارةِ، والثالثُ لا شيءَ عليه أصلًا7.

رابعًا- ملاحظات:

1- قد يجعلُ الإنسانُ في عملٍ مُعَيَّنٍ مقصدًا تَبَعِيًّا لمقصدِهِ الأصليِّ، فلَا يَكِرُّ التَّبَعِيُّ على الأصليِّ بالفسادِ، وإنما يحصلُ للعاملِ الاثْنَانِ معًا؛ مصداقُ ذلك ما جاءَ في قولِهِ تعالى وهو يُقرِّرُ أحكامَ الحِجِّ: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ ﴿ الْبَقْرَةِ: 198].

قالَ ابنُ عاشور⁸ عن هذه الآية بأنَّما: "جملةُ معترِضَةُ بين المتعاطفين بمناسبةِ النهي عن أعمالٍ في الحجِّ تُنَافِي المقصدَ منه، فنَقَلَ الكلامَ إلى إباحةِ ماكانُوا يتحرَّجون منه في الحجِّ وهو التجارةُ ببيانِ أنَّما لا تُنَافِي المقصدَ الشرعيَّ؛ إبطالاً لِمَاكان عليه المشركُون، إذْ كانُوا يرَوْنَ التجارةُ للمُحْرِمِ بالحجِّ حرامًا. فالفضلُ هنا هو المالُ، وابتغاءُ الفضلِ التجارةُ لأجلِ الربح⁹.

2- النيَّةُ لها اعتبارُها في العاداتِ والعباداتِ على حَدِّ سواءٍ؛ فالعباداتُ يتميَّزُ بعضُها على بعضٍ بالنيَّةِ، والعاداتُ يُمْكِنُ للنيَّةِ إذا حَسُنَتْ أَنْ ثُحَوِّلَهَا إلى قُرُبَاتٍ أو أَنْ تُبْقِيَهَا على أصل العادةِ.

يقولُ الشاطِيُّ 10: "إِنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ، وَالْمَقَاصِدَ مُعْتَبَرَةٌ فِي التَّصَرُّفَاتِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى لَا تَنْحَصِرُ، وَيُكْفِيكَ مِنْهَا أَنَّ الْمَقَاصِدَ تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا هُوَ عَادَةٌ وَمَا هُوَ عِبَادَةٌ، وَفِي الْعِبَادَاتِ بَيْنَ مَا هُوَ وَاحِبٌ وَغَيْرُ وَاحِبٍ، وَفِي الْعَادَاتِ بَيْنَ الْعَبَادَاتِ بَيْنَ مَا هُوَ عَادَةٌ وَمَا هُوَ عَبَادَةٌ، وَفِي الْعِبَادَاتِ بَيْنَ مَا هُو عَادَةٌ وَمَا هُوَ عَبَادَةٌ، وَفِي الْعِبَادَاتِ بَيْنَ مَا هُو وَاجِبٌ وَغَيْرُ وَاحِبٍ، وَفِي الْعَادَاتِ بَيْنَ الْأَحْكَامِ، وَالْمُعَرِّمِ، والصَّحِيحِ وَالْفَاسِدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَالْمَعَلُ الْوَاحِدُ يُقْصَدُ بِهِ أَمْرٌ فَيَكُونُ

عِبَادَةً، وَيُقْصَدُ بِهِ شيء آخَرَ، فَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ، بَلْ يُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ فَيَكُونُ إِيمَانًا، وَيُقْصَدُ بِهِ شَيْءٌ آخَرُ فَيَكُونُ كَفُرًا، كَالسُّجُودِ لِلَّهِ أَوْ لِلصَّنَمِ. وَأَيْضًا؛ فَالْعَمَلُ إِذَا تَعَلَّقُ بِهِ الْقَصْدُ تَعَلَّقَتْ بِهِ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ، وَإِذَا عُرِّيَ عَنِ الْقَصْدِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْهَا؛ كَفِعْلِ النَّائِمِ وَالْغَافِل وَالْمَحْنُونِ" أَ.

3- للمسلم أَنْ يُشْرِكَ في نِيَّتِهِ بين أكثرِ من عبادةٍ بأداءٍ واحدٍ في حالاتٍ عديدةٍ من بينِها أَنْ يجمعَ بين غُسْلَي الجنابةِ والجمعةِ؛ كأَنْ يكونَ قد أصبحَ يومَ الجمعةِ جُنبًا، وأرادَ أَنْ يغتسلَ اغتسالًا واحدًا يرفعُ به الحدثَ الأكبرَ، ويقيمُ به سنةَ غسلِ الجمعةِ، فإنَّ له ما أرادَ؛ إذ إنَّ الأمورَ بمقاصدِها.

ومثلُ ذلك إِذَا نَوَى المسلمُ بِرَكْعَتِي الْفَحْرِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ الذي هو داخلٌ إليه وَسُنَّةَ الْفَحْرِ التي يَتَهَيَّأُ بَمَا للصبحِ، فإنها بُحْزِئُ عَنْهُمَا، وينالَ ثوابَهما².

ومِمَّا يَجدُرُ التمثيلُ به مسألةُ التشريكِ في النيَّةِ بين قضاءِ ما على المسلمِ من رمضانَ وصيامِ السِّتِّ من شوال؛ فإنَّهُ مِمَّا يكثرُ السؤالُ عنه من طرفِ النساءِ الْفُضْلَيَاتِ الحريصاتِ على المبادرةِ إلى القضاءِ والظَّفَرِ بفضلِ صيامِ السِّتِّ، لكنْ يَعْسُرُ عليهنَّ أَنْ يأتينَ بالأمريْنِ معًا بأداءِ كلِّ واحدٍ على حِدَةٍ خلالَ شهرِ شوال، لا سِيَّمَا إذا كان الفصلُ صيفًا والمنطقةُ حارةً. فقد ذَكرَ بعضٌ من الفقهاء بأنَّ مَنْ فعلَ ذلك يحصلُ له ثوابُ صيامِ السِّتِّ من شوال، مع براءةِ ذمِّتِهِ من القضاءِ 8.

4- قد يبلغُ المسلمُ بنيَّتِهِ الحسنةِ ما لا يبلغُ بعملِهِ الصالحِ؛ بحيث يَمْنَعُهُ عذرٌ شرعيٌّ مُعَيَّنٌ من القيامِ بعملٍ مَبْرُورٍ مَا، فيَكْتُبُ اللهُ تعالى -تَفَضُّلًا منه وتَكَرُّمًا- له بنيَّتِهِ الحسنةِ أحرًا وثوابًا رغم عدمِ إتيانِهِ بذاك العملِ.

مثالُ ذلك ودليلُهُ ما جاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ وَجَعَ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَدَنَا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ؛ كَبَسَهُمُ أَقُوامًا مَا سِرْتُمْ مَسِيرًا، وَلاَ قَطَعْتُمْ وَادِيًا، إِلاَّ كَانُوا مَعَكُمْ». قَالُوا: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟!" قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ اللَّهِ، وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؟!" قَالَ: «وَهُمْ بِالْمَدِينَةِ؛ حَبَسَهُمُ اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَل

5- إنَّ النيَّةَ شرطٌ أساسٌ في العملِ، ولكنْ بِلَا غُلُوِّ في استحضارِها؛ بحيث يُفْسِدُ على المتعبِّدِ عبادتَهُ، وعلى العاملِ عملَهُ، فإنَّ مجرَّدَ قصدِ العملِ يكونُ نِيَّةً له بدون تكلُّفِ استحضارِها وتحقيقِها أَد. نقولُ هذا؛ لأنَّ الذي يُغَالِي في الاستحضارِ يدخلُ بابَ الوسواسِ، وهذا البابُ فيه من الشرِّ ما فيه؛ إذْ إنَّ الشيطانَ يدخلُ منه إلى الإنسانِ، حتى يُثَقِّلُ عليه عبادته، ويُنَغِّصَ عليه عملَهُ، ومِنْ ثُمَّةً يتركُهُ وبِهجرُهُ نهائيًّا.

6- إنَّ العملَ الذي قد يُقْصَدُ به غيرُ اللهِ تعالى على أقسامٍ: تارةً يكونُ رياءً مَخْضًا لا يُرَادُ به سِوَى مراءاةِ المخلوقين؛ لتحصيلِ غرضٍ دنيويٍّ، فهذا لا يكادُ يصدرُ من مؤمنٍ، ولا شكَّ في أنَّهُ يُخْبِطُ العملَ، وأنَّ صاحبَهُ يستحقُّ الْمَقْتَ من اللهِ والعقوبة. وتارةً يكونُ العملُ للهِ ويشاركُهُ الرياءُ، فإنْ شاركَهُ من أصلِهِ فإنَّهُ يبطلُهُ، وإنْ كان أصلُ العملِ للهِ تعالى ثمَّ طرأً عليه الرياءُ، ودَفَعَهُ صاحبُهُ فإنَّ ذلك لا يضرُّهُ. وإنْ حصلَ الاسترسالُ في الرياءِ الطارئِ فإنَّهُ يُخْشَى أنْ يَكِرَّ على العملِ فَلَا يَبْقَى لصاحبِهِ منه نصيبٌ. وأمَّا إنْ عَمِلَ المسلمُ الْعَمَلَ لِلّهِ خَالِصًا، ثمُّ وحدَ الثَّنَاءَ الْحَسَنَ من إخوانه الْمُؤْمِنِينَ عليه، فَفَرحَ بِفَصْل اللّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَاسْتَبْشَرَ بِذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ 6.

7- إذا انفردتِ النِّيَّةُ ولم تقترنْ بفعلٍ ظاهرٍ، لا تترتبُ عليها أحكامٌ شرعيَّةٌ؛ فلو طَلَّقَ إنسانٌ زوجتَهُ في قلبِهِ، ولم ينطِقْ بلسانِهِ، فلا يترتبُ على ذلك الفعلِ الباطنيِّ حكمٌ شرعيٌّ دنيويٌّ.

أما لو انفردتِ الأفعالُ عن النّيَّةِ، فهي مختلفةٌ:

ب- وإذا كان التصرُّفُ فعلاً غيرَ النطقِ؛ كمَنْ سَرَقَ أو ضَرَبَ، فالْحُكْمُ تابعٌ للفعل، ولا يُنْظَرُ إلى مقصدِهِ غالباً.

ج- هناك أفعالٌ لا تتبدَّلُ أحكامُها باختلافِ القصدِ؛ كما لو أخذَ شخصٌ مالَ آخَرَ على سبيلِ المزاحِ بدون إِذْنِهِ، فمبحرَّدِ وقوعِ الْأَخْذِ، يكونُ الآخِذُ غاصباً، ولا يُنْظَرُ إلى نِيَّتِهِ 1.

خامسًا- قواعدُ متفرِّعَةٌ عنها:

القاعدةُ الأولى: العبرةُ في العقودِ للمقاصدِ والمعانِي، لا للألفاظِ والمبانِي2:

1- معناها:

إنَّهُ عند حصولِ العقدِ لا يُنْظُرُ إلى الألفاظِ التي يستعملُها العاقدان، وإنَّما يُنْظَرُ إلى مقاصدِهم الحقيقيَّةِ من الكلامِ الذي يُلْفَظُ به حين العقدُ؛ لأنَّ المقصودَ الحقيقيَّ هو الْمَعْنَى، وليس مجرَّدَ اللفظِ أو الصيغةِ المستعملَةِ، إذْ إنَّ الألفاظَ ما هي إلَّا قَوَالِبُ للمعانِيَ³.

2- أمثلتُها:

أ- إذا قالَ وَلِيُّ الزوجةِ للزوجِ أو وكيلِهِ: "أعطيتُك فلانةً بنتَ فلانٍ"، كان ذلك تزويجًا له منها، لا هِبَةً كما هو الحالُ في نظامِ الرُّقِّ الذي تُوهَبُ فيه المرأةُ بصيغةِ الإعطاءِ.

ب الهبةُ إذا اشْتُرِطَ فيها الْعِوَضُ تَتَحَوَّلُ إلى بيعٍ؛ إذْ إغَّا هِبَةٌ لَفْظًا، وهي بَيْعٌ مَعْنَى، وَذَلِكَ كَمَا إذَا قَالَ: "وَهَبْتُ لَك هَذِهِ الدَّارَ بِكَذَا"كَانَ العقدُ بَيْعًا إِجْمَاعًا⁴.

ج- لو اشترى شخص ساعةً من آخر، وقال لَهُ: "خُذْ هذه الساعة أمانةً عندك حتى أُحْضِرَ الثمنَ"، فهي رَهْنُ وليست وديعةً؛ ولذلك لا يَحِقُ له أَنْ يسترجعَها وَقْتَمَا شاءَ إلا إذا مَكَّنَهُ من الثمنِ⁵.

د- إذا قالَ أحدُهم لآخرَ: أَعَرْتُكَ داري شهرًا بمليون سنتيم جزائري، اعْتُبِرَتْ المعاملةُ إجارةً وهي من عقودِ الْمُعَاوَضَاتِ، ولم تُعْتَبَرْ إعارةً وهي من عقودِ التبرعاتِ.

هـ إذا اشترطَ العامِلُ على ربِّ المالِ في القراضِ أن يكونَ الربحُ كلُّهُ لَهُ، عُدَّ هذا قَرْضًا لا قِرَاضًا⁶؛ وعليه فإنَّهُ يضمنُ المالَ في حالِ التَّلَفِ أو الضَّيَاع ولو من غيرِ تَعَدِّ منه أو تقصيرٍ في حفظِهِ.

القاعدةُ الثانيةُ: يُغْتَفَرُ فِي الْوَسَائِلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْمَقَاصِدِ:

1- معناها:

يُتَسَامَحُ شرعًا ويُتَسَاهَلُ في الْحُكْمِ على ماكان وسيلةً إلى غيرِهِ ليس مقصودًا في حدِّ ذاتِهِ، في الوقتِ الذي لا يُتَسَامَحُ ولا يُتَسَاهَلُ في الْحُكْمِ على فِعْلِ ماكان مقصودًا لذاتِهِ⁷.

2- أمثلتُها:

- أ- لم يختلفِ العلماءُ في إيجابِ النِّيَّةِ في الصلاةِ؛ لأنَّما عبادةٌ مقصودةٌ لذاتِها، بينما اختلفُوا في إيجابِها في الوضوءِ؛ لأنَّهُ وسيلةٌ إلى الصلاةِ أو غيرِها من العباداتِ التي يُشْتَرَطُ لها.
- ب- اتَّفَقَ العلماءُ على مَنْعِ توقيتِ الضمانِ، وجَرَى في الكفالةِ خلافٌ؛ لأنَّ الضمانَ التزامُّ للمقصودِ وهو المالُ، والكفالةُ التزامُّ للوسيلةِ، وهي إحضارُ المكفولِ الذي هو وسيلةُ لأداءِ الحقِّ1.
 - ج- يجوزُ للمسلمِ أن يتوسَّلَ بالكذبِ لإصلاح ذاتِ بَيْنِ المتخاصِمين؛ مع أنَّ الكذبَ في أصلِهِ مُحَرَّمٌ 2.
 - د- يُرَخَّصُ في تعزيرِ الْمُتَّهَم بما يَرَاهُ القاضي مناسبًا؛ للتوصلِ إلى معرفة الحقّ، والأصلُ مَنْعُ ذلك إلا بعد تبوتِ الإدانةِ3.
- هـ يباحُ للمجاهِدين حالَ القتالِ إحراقُ مالِ العدوِّ؛ لأنَّهُ وسيلةٌ لإرهابِهِ وإخافتِهِ، رغم أنَّ الأصلَ في إحراقِ المالِ أنَّهُ من الإفسادِ في الأرض الذي نهى عنه الشارعُ الحكيمُ 4.

القاعدةُ الثالثةُ: مَنْ اسْتَعْجَلَ الشَّيْءَ قَبْلَ أَوَانِهِ عُوقِبَ بِحِرْمَانِهِ 5:

1- معناها:

إِنَّ الذي يستعجلُ الشيءَ الذي وُضِعَ له سببٌ عامٌّ مُطِّرِدٌ، وطَلَبَ الحصولَ عليه قبلَ حلولِ ذاك السبب، ولمٌ يستسلمْ إليه، بلُ عَدَلَ عنه، وقصدَ تحصيلَ ذلك الشيءَ بغيرِ ذلك السببِ قبل ذلك الأوانِ، فإنَّهُ يُعَاقَبُ بحرمانِهِ، ويُحْرَمُ من النفعِ الذي يأتي منه عقاباً له؛ لأنَّهُ افْتَاتَ وتَجَاوَزَ، فيكونُ باستعجالِهِ هذا قد أَقْدَمَ على تحصيلِهِ بسببٍ محظورٍ فيُعَاقَبُ بحرمانِهِ ثمرةً عملِهِ التي قَصَدَ تحصيلَها بذلك السببِ الخاصِّ المحظورِ، وكذلك مَن احتالَ على تحليل الحرام أو تحريج الحلالِ، فإنَّهُ يُعَامَلُ بنقيضِ قصدِهِ؛ عقوبةً له 6.

2- أمثلتُها:

- أ- "مَنْ كانت له ماشيةٌ فخافَ وجوبَ الزكاةِ فيها، فباعَها قبل الحولِ بقليلٍ كشهرٍ ونحوهِ، واشترى بها ماشيةً أخرى؛ فراراً من الزكاةِ، فإنَّ الزكاةَ تجبُ عليه، وتُؤْخَذُ من الْمُبَدَّلَةِ، ويُعَامَلُ بنقيضِ مقصودِهِ"7.
- ب- لَوْ طَلَّقَ رجل امرأتَهُ ثَلَاثًا بِلَا رِضَاهَا؛ قَاصِدًا حِرْمَانَهَا مِنَ الْإِرْثِ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، فَإِنَّهَا تَرِثُهُ⁸، وصنيعُهُ هذا هو الْمُسَمَّى في الفقهِ الإسلاميِّ بطلاقِ الْفَارِّ⁹.
- ج- لَوْ قَتَلَ شخصٌ مُورِّنَهُ عمدًا عدوانًا لَمْ يَرِثْهُ¹⁰، ومثلُ ذلك في الوصيَّة؛ فإنَّ الْمُوصَى له إذا قَتَلَ الْمُوصِي فَلَا يستفيدُ مِمَّا أَوْصَى إليه 11.
- د- مَنْ عَقَدَ بيعاً فاسداً، وخافَ أَنْ يُرَدَّ منه الْمَبِيعُ، فقصَدَ إلى تفويتِهِ، فبَاعَهُ لغيرِهِ بيعاً صحيحاً بعد مطالبتِهِ بردِّهِ، فهو مُعْتَدِ ببيعِهِ؛ لأَنَّ الواجبَ في البيع الفاسدِ أَنْ يُرَدَّ، فيُعَامَلُ بنقيضِ مقصودِهِ، فَلَا يُعْتَدُّ ببيعِهِ الصحيح، ولا يُعَدُّ مفوِّتاً 12.
 - هـ عَدَهُ طَهَارَةِ الْخَمْرِ إِذَا خُلِّلَتْ بِطَرْح شَيْءٍ فِيهَا 13، على عكسِ ما إذا لو تَخَلَّلَتْ من تلقاءِ نفسِها، فإنَّما حينئذٍ تَطْهُرُ.

المطلب الثاني القاعدةُ الْكُبْرَى "لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ"

أولًا- معناها:

لا يجوزُ لأحدٍ أَنْ يُلْحِقَ بغيرِهِ الضررَ ابتداءً، لا في دينِهِ ولا في نفسِهِ ولا في عرضِهِ ولا في عقلِهِ ولا في مالِهِ؛ لأنَّ إلحاقَ الضررِ بالغيرِ ظلمٌ، والظلمُ حرامٌ في الإسلام. كما لا يجوزُ له أَنْ يُقَابِلَ الضررَ بالضررِ، وإثَّمَا على المتضرِّرِ أَنْ يُرَاجِعَ جهةَ القضاءِ؛ للْحُكْمِ له بالتعويضِ عن ضررِهِ على الذي أَخْقَهُ بِهِ 1.

ثانيًا - دليلُها:

هذه القاعدةُ نَصِّيَّةُ؛ فإنَّ عبارتَها حديثُ نبويُّ شريفٌ جاءَ من طريقِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»².

هذا الحديثُ رغمَ ما قيلَ فيه من حيث ثبوتُهُ عن النبيِّ ﷺ لفظًا، فإنَّهُ مِمَّا تَلَقَّتْهُ جماهيرُ علماءِ المسلمين بالقبولِ، واحتجُّوا به، حتى عَدَّهُ بعضُهم مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَدُورُ الْفِقْهُ الإسلاميُّ عليها³؛ فلَا غَرْوَ أنْ يكونَ من قواعدِهِ الكليَّةِ.

وكلُّ نصِّ شرعيِّ -آيةٍ أو حديثٍ- فيه نهيٌّ عن إلحاقِ الضَّرَرِ بالغيرِ، سواء كان إنسانًا أو حيوانًا، فإنَّهُ يصلُحُ أنْ يكونَ دليلًا تَتَأَسَّسُ عليه هذه القاعدةُ الجليلةُ؛ من ذلك قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ 4﴾[البقرة:233].

ومن ذلك حديثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﴿ عندما خَطَبَ يَوْمَ الجُّمُعَةِ فقال: "إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لاَ أَرَاهُمَا إِلاَّ خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الْبُصَلَ وَالثُّومَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ؛ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبُخًا"5.

ثالثًا- أمثلتُها:

- 1- لَا تَحُوزُ هِبَةُ الصَّبِيِّ وَالْمَحْنُونِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَمْلِكَانِ التَّبَرُّعَ لِكَوْنِهِ ضَرَرًا مَحْضًا لَا يُقَابِلُهُ نَفْعُ دُنْيَوِيٌّ، وَكَذَا الْأَبُ لَا يَمْلِكُ هِبَةَ مَالِ الصَّغِيرِ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ الْعِوَضِ؛ للعلِّةِ ذاتِها، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ وِلَايَتِهِ عليه⁶.
- 2- لا يجوزُ الإقدامُ على تخصيصِ بعضِ الورثةِ بزيادةٍ على فَرْضِهِ الذي فَرَضَهُ اللهُ تعالى له، فيتضرَّرُ بقيَّةُ الورثةِ بذاك التخصيصِ، كما لا يجوزُ أَنْ يُوصِيَ لأجنبيِّ بزيادةٍ على ثلثِ مالِهِ، فتنقصُ حقوقُ الورثةِ نقصًا معتبرًا شرعًا⁷.
- 3- لَوْ كَانَتِ الْفُلُوسُ النَّافِقَةُ⁸ ثمنًا فِي البيعِ، أَو كَانَت قرضًا، فغَلَتْ أَو رَخُصَتْ بعد عقدِ البيعِ، أَو بعد دَفْعِ مبلغِ الْقَرْضِ، فَإِنَّهُ تجبُ عَلَى المشتري أو المقترِضِ قيمتُها يَوْمَ عقدِ البيعِ وَيَوْمَ دَفْعِ مبلغ الْقَرْضِ⁹.
- 4- مَشْرُوعِيَّةُ خِيَارِ التَّغْرِيرِ القوليِّ فِي البيعِ إِذَا كَانَ مَعَهُ غَبْنُ فَاحِشٌ، سَوَاءٌ كَانَ التَّغْرِيرُ من الْبَائِعِ للْمُشْتَرِي، أَو من الْمُشْتَرِي للْبَائِعِ، أَو كَانَ من الدَّلَالِ لأَحَدِهِمَا؛ فَإِنَّ الْمَغْرُورَ يُخَيَّرُ بَيْنَ إِمْضَاءِ البيعِ أَو فَسْخِهِ واستردادِ مَالِهِ من مَبِيعِ أَو ثمنِ 10.
- 5- لو باعَ شخصٌ شيئاً مِمَّا يسرعُ إليه الفسادُ كالفواكهِ مثلاً، وغابَ المشتري قبلَ نَقْدِ الثمنِ وقبضِ الْمَبِيعِ وخِيفَ فسادُهُ، فللبائعِ أَنْ يفسخَ البيعَ ويبيعَ من غيرِهِ دفعاً للضررِ¹¹.

- 6- بقاءُ الإجارةِ نافذةً رغمَ انتهاءِ مدتِها، إذا كانَ الْحُكْمُ بانتهائِها يُلْحِقُ ضررًا بالمستأجرِ؛ كما لو كان المأجورُ أرضًا زراعيَّةً، وانتهتْ مدةُ الإجارةِ ولم يستحصدِ الزرع، فإنَّ الإجارةَ تَبْقَى على نفاذِها إلى أن يستحصدَ زرعَهُ، وعليه أجرةُ الْمِثْلُ.
- 7- لو باعَ رجلٌ ثَمَرَ نخلٍ، والمشتري إذا ارْتَقَى لِيَقْطَعَ الثمرَ يَطَّلِعُ على عوراتِ الجيرانِ، يُؤْمَرُ بأنْ يُخْبِرَهُمْ وقتَ الارتقاءِ ليَسْتَتِرُوا مرةً أو مرتيْن، فإنْ فعلَ وإلَّا رُفِعَ إلى الحاكم ليَمْنَعَهُ من الارتقاءِ2.
- 8- لا تجوزُ زراعةُ وصناعةُ ما تَبَتَ ضررُهُ على صحةِ الإنسانِ؛ وذلك كالتَّبْغِ والمخدِّرَاتِ بأنواعِها والموادِ الغذائيَّةِ وموادِ الزينةِ التي لا تكونُ وَفْقَ المقاييس الصحيَّةِ.
- 9- يجوزُ حبسُ المشهورين بالدعارةِ والفسادِ حتَّى تظهرَ توبتُهم، ولو لم يَثْبُتْ عليهم جُرْمٌ مُعَيَّنٌ بطريقٍ قضائيٍّ؛ دفعاً لشرِّهم على سائرِ الناس³.
 - 10- لا يجوزُ لِمَنْ أصيبَ بمرضٍ مُعْدٍ أَنْ يخالطَ الناسَ، ولا يجوزُ لهم أَنْ يخالطُوهُ؛ حتى لا ينتقلَ المرضُ منه إليهم4.

رابعًا- ملاحظات:

1- ساقَ ابنُ عبدِ الْبَرِّ ⁵ عن عددٍ من أهلِ العلمِ آراءَ عديدةً في التفريقِ بين مَعْنَيَيِ الضررِ والضرارِ الوارديْن في الحديثِ⁶، من أحسنِها: أنَّ الضررَ أنْ يُدْخِلَ الشخصُ على غيرِهِ مضرَّةً بما ينتفعُ هو بها، بينما الضرارُ أنْ يُدْخِلَ على غيرِهِ مضرَّةً بما لا منفعة له فيها.

وعلى هذا الْمَعْنَى المستحسَنِ فإنَّ سرقةَ المالِ تُعَدُّ ضررًا، وإحراقَهُ يُعَدُّ ضرارًا؛ ذلك أنَّ السارقَ ينتفعُ بالمالِ المسروقِ وإنْ كان قد ألحقَ بصاحبِهِ مَضَرَّةً، في الوقتِ الذي لا ينتفعُ فيه الْمُحْرِقُ بالمالِ المحروقِ وإنْ كان قد ألحقَ بصاحبِهِ مَضَرَّةً أيضًا.

ومثلُ هذا مَنْ يمنعُ مرورَ الماءِ إلى جارِهِ لِيَكْثُرَ عندَهُ؛ فهذا ضررٌ، بينما الذي يمنعُ مرورَ الماءِ إليه دونَ حاجةٍ إليه واستفادةٍ منه يكونُ فعلُهُ ضرارًا.

2- لمصطفى الزرقا توجية نفيسٌ لِمَعْنَى قولِهِ ﷺ: «وَلا ضِرَارَ»؛ فإنَّهُ قالَ: "المقصودُ بَنْعِ الضِّرَارِ نَفْيُ فكرةِ الثَّرِ المحضِ الذي يزيدُ في الضررِ، ولا يُفيدُ سِوَى توسيعِ دائرتِهِ؛ لأنَّ الإضرارَ -ولو على سبيلِ المقابلةِ - لا يجوزُ أنْ يكونَ هدفًا مقصودًا وطريقًا عامَّةً، وإنما يُلْجَأُ الضررِ، ولا يُفيدُ سِوَى توسيعِ دائرتِهِ؛ لأنَّ الإضرارَ -ولو على سبيلِ المقابلةِ - لا يجوزُ أنْ يكونَ هدفًا مقصودًا وطريقًا عامَّةً، وإنما يُلْجَأُ إليه اضطرارًا عندما لا يكونُ غيرُهُ من طرقِ التلافي والقمعِ أفضلَ منه وأنفعَ. فمَنْ أتلفَ مالَ غيرِهِ مثلًا لا يجوزُ أنْ يُقَابَلَ بإتلافِ مالِهِ؛ لأنَّ ذلك توسيعٌ للضررِ بِلَا منفعةٍ، وأفضلُ منه تضمينُ الْمُتْلِفِ قيمةَ ما أتلفَ؛ فإنَّ فيه نفعًا بتعويضِ المضرورِ وتحويلِ الضررِ نفسِهِ إلى النسبةِ إليه إتلافُ مالِهِ وإعطاؤُهُ للمضرورِ لترميمِ الضررِ الأولِ، فأصبحتْ مقابلةُ الإتلافِ بالإتلافِ بالإتلافِ عَرَّدَ حماقَة"7.

3- رغم أنَّ ظاهرَ القاعدةِ يقتضي العموم؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد ذلك⁸، إلا أفَّا "مقيَّدةٌ إجماعاً بغيرِ ما تَبَتَ بالشرعِ، كالقصاصِ والحدودِ ومعاقبةِ الجحرِمين، وسائرِ العقوباتِ والتعازيرِ، وإنْ تَرَتَّبَ عليها ضررٌ بحم؛ لأنَّ فيها عدلاً ودفعاً لضررٍ أعمَّ وأعظمَ، ولأنَّ دَرْءَ المفاسدِ مقدَّمٌ على حلبِ المصالح، ولأخَّا لم تُشْرَعْ في الحقيقةِ إلا لدفع الضررِ أيضاً"⁹.

يقولُ ابنُ كثيرٍ أُ وهو يفسِّرُ قولَهُ تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَآ أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179]: "وفي شَرْعِ القصاصِ لَكُمْ -وهو قَتْلُ القاتلِ - حكمةٌ عظيمةٌ لَكُمْ، وهي بقاءُ الْمُهَجِ وصَوْفُا؛ لأنَّهُ إذا عَلِمَ القاتلُ أنَّهُ يُقْتَلُ انكفَّ عن صنيعِهِ، فكان في ذلك حياةُ النفوسِ. وفي الْكُتُبِ المتقدِّمَةِ: القتلُ أَنْفَى للقتلِ، فجاءتْ هذه العبارةُ في القرآنِ أفصحَ، وأبلغَ، وأوجزَ "2.

خامسًا- قواعدُ متفرِّعَةٌ عنها:

القاعدةُ الْأُولَى: الضررُ يُدْفَعُ بقدرِ الإمكانِ:

1- معناها:

الضررُ لا يُقِرُّهُ الشرعُ أبداً، فوجَبَ دَفْعُهُ قبلَ وقوعِهِ ما أمكنَ باستعمالِ سائرِ الوسائلِ المشروعةِ والإمكانياتِ المتاحةِ؛ لأنَّ الوقايةَ حيرٌ من العلاج، فإنْ أمكنَ دَفْعُهُ والاحترازُ من وقوعِهِ كليًّا فذاك هو المطلوبُ شرعًا، وإلَّا فبِقَدْرِ ما يُمْكِنُ³.

2- أمثلتُها:

أ- تشريعُ الْحَجْرِ على السفيهِ والْمَدِينِ الْمُفْلِسِ؛ حتى تُحْفَظَ الأموالُ فلا يَحْدُثُ الضررُ بذهاهِا؛ فبالنسبةِ للسفيه المحفوظُ هو ماله، وبالنسبة للمدينِ المفلسِ المحفوظُ هو مالُ دائنِيهِ 4.

ب- مَنْعُ إحداثِ اصطبلاتٍ في الأحياءِ السَّكَنيَّةِ؛ حتَّى لا يتضرَّرَ الجيرانُ بِمَا يترتَّبُ عن بَوْلِمَا وَزِبْلِهَا من رائحةٍ كريهةٍ وحشراتٍ مؤذيةٍ، وكذا حَرَكَتُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا؛ فإنَّ مِنْ شأنِها أنْ تُبْعِدَ عنهم النَّوْمِ⁵.

ج- مشروعيَّةُ القصاصِ وسائرِ الحدودِ والتعازيرِ؛ لقَمْعِ الإحرامِ والرذيلةِ والفسادِ قبل وقوعِها؛ ولعلَّ هذا مِنْ مقصوداتِ عثمانَ بنِ عَفَّانَ ﴾ من قولِهِ الحكيم: "إنَّ اللَّهَ لَيَزَعُ بِالسُّلْطَانِ مَا لَا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ"6.

د- عدمُ قبولِ شهادةِ العدوِّ على عدوِّهِ، أو شهادةِ القريبِ لقريبِ أو الزوجِ لزوجِهِ ?؛ مخافة أنْ تضيعَ الحقوقُ من أصحابِها؛ وذلك أنَّ العداوةَ قد تدفعُ الْمُعَادِي إلى الشهادةِ زُورًا ضدَّ من يُعَادِيهِ انتقامًا منه، على عكسِ القريبِ أو الزوجِ فإنَّ الْمَحَابَاةَ قد تُلْجِئُهُ إلى الشهادةِ كذبًا لصالحِهِ.

هـ مشروعيَّةُ الجهادِ والاستعدادِ الدائمِ له؛ لدَفْعِ شرِّ الأعداءِ، وحمايةِ بَيْضَةِ المسلمين؛ ذلك أنَّ عدوَّهم إذا عَلِمَ أنَّ هذا من دينهم، وأَهَّم يقيمونَهُ فِعْلًا انزِحرَ وارتدعَ⁸، وإن تجرَّأ عليهم وَجَدُوا من خلالِ ذلك ما يَرُدُّونَ به كَيْدَهُ كلَّهُ أو جُلَّهُ أو بعضَهُ.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ: الضررُ يُزَالُ:

1- معناها:

إذا لم يستطع المسلمُ أنْ يَتَوَقَّى مِنَ الضررِ، فحصلَ وأنْ وَقَعَ، فإِنَّهُ يجبُ أنْ يُعَالِجَ الوضعُ؛ وذلك بوجوبِ إزالةِ ذاك الضررِ ورَفْعِهِ 9.

2- أمثلتُها:

أ- مشروعيَّةُ الْخُلْعِ لإزالةِ الضررِ على المرأةِ النافرةِ من زوجِها؛ فالمرأةُ لها أنْ تَفْتَدِيَ نفسَها عند زوجِها بمالها إذا استصعبتِ الاستمرارَ في زوجيَّتِها معه¹⁰.

ب- إِذَا ظَهَرَ فِي الْمَبِيعِ عَيْبٌ كَانَ قَبْلِ الْبَيْعِ، يُحَيَّرُ الْمُشْتَرِي بَيْنَ رَدِّهِ لِلْبَائِعِ واستردادِ ثمنِهِ، أَوْ أَحْذِ أَرْشِ النَّقْصِ مع إمضاءِ البيعِ11.

- ج- مشروعيَّةُ الشُّفْعَةِ لإزالةِ الضررِ عن الشريكِ الذي لم يُقَاسِمْ من الأجنبيِّ عنه؛ إذْ إنَّ مؤدَّاها: "اسْتِحْقَاقُ الشَّرِيكِ انْتِزَاعَ حِصَّةِ شَرِيكِهِ الْمُنْتَقِلَةِ عَنْهُ مِنْ يَدِ مَنْ انْتَقَلَتْ إلَيْهِ"¹.
- د- يضمنُ الْمُتْلِفُ عِوَضَ ما أتلفَ من مالِ غيرِهِ²؛ فإنَّ مَنْ كَسَرَ إناءَ أحدِهم لا يُرْفَعُ الضررُ الواقعُ عليه إلَّا إذا أُعْطِيَ عوضًا عن إنائِهِ المكسور³.
- هـ عند حصولِ ضررٍ من الْقِطِّ في البيوتِ، فإنَّهُ يجوزُ قتلُهُ إذا لم توجدْ وسيلةٌ أخرى للتخلُّصِ من ضررِهِ⁴، على أنْ يُرَاعَى في ذلك أنْ يكونَ بوسيلةٍ سريعةٍ ليس فيها تعذيبٌ له⁵.

القاعدةُ الثَّالِثَةُ: الضررُ لا يُزَالُ بمثلِهِ، وبِمَا هو فَوْقَهُ من بابِ أَوْلَى:

1- معناها:

إِنَّ الضررَ يُزَالُ؛ لأنَّهُ ظلمٌ ومنكرٌ وشرٌّ وفسادٌ، ولكن لا يجوزُ أَنْ يُزَالَ بإلحاقِ ضررٍ مثلِهِ بالغيرِ، كما لا يجوزُ أَنْ يُزَالَ بإحداثِ ضررٍ أكبرَ منه، وإنَّما تجوزُ إزالتُهُ بضررٍ دون الضررِ الْمُزَالِ؛ فتكونُ هذه القاعدةُ بذلك قَيْدًا للإطلاقِ الواردِ في سابقتِها وهي "الضررُ يُزَالُ"⁶.

2- أمثلتها:

- أ- إذا ظهرَ في المبيعِ عيبٌ قديمٌ، وقبلَ رَدِّهِ حدثَ له عيبٌ جديدٌ، فليس للمشتري الرَّدُ، ويتعيَّنُ أَرْشُ العيبِ القديمِ؛ فالضررُ اللاحِقُ باللبائع بسببِ العيبِ الجديدِ ليس بأقلَّ من الضررِ اللاحِقِ بالمشتري من جَرَّاءِ العيبِ القديمِ7.
- ب- "لَوْ أَنَّ شَخْصًا فَتَحَ حَانُوتًا فِي سُوقٍ، وَجَلَبَ أَكْثَرَ الْمُشْتَرِينَ لِجَانِبِهِ بِصُورَةٍ أَوْجَبَتِ الْكَسَادَ عَلَى بَاقِي التُّجَّارِ، فَلَا يَجِقُّ لِلتُّجَّارِ الْمُشْتَرِينَ لِجَانِبِهِ بِصُورَةٍ أَوْجَبَتِ الْكَسَادَ عَلَى بَاقِي التُّجَارِةِ هُوَ ضَرَرٌ بِقَدْرِ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ أَنْ يُطَالِبُوا بِمِنْعِ ذَلِكَ التَّاجِرِ عَنِ التَّجَارَةِ هُوَ ضَرَرٌ بِقَدْرِ الضَّرَرِ الْحَاصِلِ لِلتُّجَّارِ الْآخرينَ "8.
- ج- ليس للإنسانِ أَنْ يدفعَ الغرقَ عن أرضِهِ بإغراقِ أرضِ غيرِهِ؛ وذلك كأنْ يُوَجِّهَ السَّيْلَ الواردَ على أرضِهِ بطريقةٍ ما إلى أَنْ يأتِيَ على أرضِ الجارِ؛ إذ إنَّ حمايةَ أرضِ الأولِ ليست بأَوْلَى من حفظِ أرضِ الثاني⁹.
- د- إذا لم يَجِدِ المضطرُّ إلا طعامَ أو شرابَ مضطرِّ مثلِهِ، لم يَجُزْ له تناولهُمَا؛ إذْ إنَّهُ إنْ أخذَهما لنفسِهِ يكونُ قد أوقعَ بالآخرِ ضررًا مثلَ الذي سيقعُ له 10.
- هـ الْمُكْرَهُ على قَتْلِ غيرِهِ، لا يجوزُ له أَنْ يُقْدِمَ على ذلك ولو أَدَّى امتناعُهُ إلى قَتْلِهِ هو؛ فنفسُهُ ليست بأَوْلَى بالحياةِ من نفسِ الآخرِ؛ لذا قَرَّرَ الفقهاءُ بأنَّ "الإِكْرَاهَ لَيْسَ بِعُذْرٍ فِي الْقَتْلِ"¹¹.

القاعدةُ الرَّابِعَـةُ: إذا تعارضتْ مفسدتانِ رُوعِـيَ أعظمُهـما ضرراً بارتكـابِ أَخَفِّهِمَا:

1- معناها:

إذا دَارَ الأمرُ بين ضَرَرَيْنِ: أحدُهما أشدُّ من الآخرِ، ولم يَكُنْ للمسلمِ بُدُّ من الوقوعِ في أحدِهما، فإنَّهُ يُتَحَمَّلُ الضررُ الأخفُّ؛ لدَفْعِ الضررِ الأشدِّ¹².

2- أمثلتُها:

أ- ما فعلَهُ النبيُ عَلَى مع الأعرابيِّ الذي بَالَ في مسجدِهِ أَ؛ فقد تَرَكَهُ يُكْمِلُ بولَهُ رغم ما فيه من مفسدةِ تلويثِ المسجدِ، إلا أنَّ ذلك خفيفٌ إذا ما قُورِنَ بما يترتَّبُ عن قَطْعِهِ عليه من أضرارٍ دينيَّةٍ تتعلَّقُ بنفورِهِ من الإسلامِ، وأخلاقيَّةٍ تتمثَّلُ في استدارتِهِ إلى الجماعةِ فتنكشفُ عورتُهُ فيهم، وصحيَّةٍ تعودُ على جهازِ بولِهِ بالسَّلْبِ2.

ب- جوازُ إسقاطِ الجنينِ من بطنِ أمِّهِ إذا كان استمرارُهُ فيه يؤدي إلى هلاكِها؛ فيُتَحَمَّلُ الضررُ الأخفُّ وهو إسقاطُ الجنينِ مع مَظْنُونِيَّةِ حروجِهِ إلى الدنيا حيًّا، مقابلَ دَفْع الضررِ الأشدِّ وهو موتُ الأمِّ ذاتِ الحياةِ الثابتةِ³.

ج- إذا طَلَبَ صَاحِبُ الْأَكْتَرِ في الملكِ الْمُشَاعِ الْقِسْمَةَ، وَشَرِيكُهُ يَتَضَرَّرُ بَها؛ فَإِنَّ صَاحِبَ الْكَثِيرِ يُجَابُ؛ لِأَنَّ ضَرَرَهُ فِي عَدَمِ الْقِسْمَةِ أَعْظَمُ مِنْ ضَرَرِ شَرِيكِهِ بِهَا 4.

د- ما كان مِنْ فِعْلِ الْخَضِرِ التَّلِيُّ الذي قالَ عنه القرآنُ الكريمُ على لسانِهِ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ [الكهف:79]؛ فهو أقدمَ على إِعَابَةِ السفينةِ بَتَقْبِهَا وهو إضرارٌ هَا، لكنَّ هذا أحفُّ إذا ما قُورِنَ بالضررِ العظيمِ الذي سيلحقُ أصحابَها وهو أَخْذُهَا كُلِيَّةً إذا بَقِيَتْ سليمةً من قِبَلِ الملكِ الظالمِ 5. هـ الصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الجُائِرِ "مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْحُوفِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ الجُائِرِ "مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْحُوفِ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ الجُائِرِ "مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْحُوفِ، وَلِأَنَ ذَلِكَ يَعْمِلُ عَلَى هَرَاقِ الدِّمَاءِ، وَشَنِ الْغُولُونَ، وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ، وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَاللَّيْنُ إِللَّا مُنْ اللَّهُ لَا بِالتَّرْكِ".

القاعدةُ الخامسةُ: يُتَحَمَّلُ الضررُ الخاصُّ لدَفْع الضررِ العامِّ7:

1- معناها:

إذا تعارضَ ضَرَرَانِ أحدُهما خاصٌّ بفردٍ أو جماعةٍ قليلةٍ، والآخرُ متعلِّقُ بجماعةِ الناسِ أو طائفةٍ كبيرةٍ منهم؛ بحيث لم يُمْكِنْ دَفْعُهُمَا معًا، فإنَّ الواجبَ شرعًا هو دَفْعُ العامِّ بارتكابِ الخاصِّ⁸.

2- أمثلتُها:

أ- يباغُ على الْمُحْتَكِرِ مالَهُ فيما زادَ عن حاجتِهِ وحاجةِ عيالِهِ؛ دفعًا للضررِ الواقعِ على عمومِ الناس عندما يَفْقِدُونَ السلعَ من السوقِ، أو عندما يُخْرِجُهَا لهم بعد احتكارِها فيبتاعُونها منه بثمنٍ غالٍ، مع ما في هذا الإجراءِ من ضررٍ خاصِّ واقعٍ عليه لَمَّا بيعَتْ عنه سلعتُهُ دون رِضَاهُ 9.

ب- مشروعيَّةُ التسعيرِ في الموادِ الضروريَّةِ ذاتِ الاستهلاكِ الواسعِ بثمنِ مثلِها، إذا تَوَاطَأَ التجارُ على رَفْعِ أسعارِها فوقَ المعقولِ، رغم أنَّ الأصلَ أنْ يُتْرَكَ الأمرُ للسوقِ¹⁰؛ لكنْ مِنْ بابِ دَفْع الضررِ على سائرِ الناسِ، يَتَحَمَّلُ الباعةُ الضررَ الخاصَّ¹¹.

ج- الإجماعُ على وحوبِ قَتْلِ قاطعِ الطريقِ القاتلِ ولو عَفَا عنه أولياءُ القتيلِ؛ ذلك أنَّ في قَتْلِهِ دفعًا لضررٍ عامِّ، واستئصالًا لشَأْفَتِهِ، وحفظًا لنفوسٍ كثيرةٍ، على حسابِ ضررٍ خاصِّ يتعلَّقُ بعَيْنِ القاطع عندما يقتلُهُ الحاكِمُ 12.

د- جوازُ قَتْلِ المسلمين الْمُتَتَرَّسِ بهم من قِبلِ أعدائِهم؛ للوصولِ إلى قَتْلِ الأعداءِ ذاتِهم، وإحداثِ النِّكَايَةِ بهم، وردِّ كيدِهم أ. وقريبٌ منه القولُ بمشروعيَّةِ العملياتِ الفدائيَّةِ في الأراضي الفلسطينيَّةِ المحتلَّةِ إذا كانت بطريقةٍ مدروسةٍ، وليستْ مجرَّدَ فِعْلِ طائشٍ معزولٍ؛ إذْ رغم ما في الصورتين من ضررٍ واقعٍ على بعضِ المسلمين بقَتْلِهِمْ، إلا أنَّ ذلك فيه دَفْعًا لضررٍ أكبرَ سيَطَالُ شريحةً واسعةً منهم؛ فإنَّ العدوَّ إذا لم يُفْعَلُ معه ما ذُكِرَ أَثْخَنَ فيهم قَتْلًا.

ه- يُحْجَرُ على الطبيبِ الجاهلِ، والْمُفْتِي الماجِنِ؛ حفاظًا على أرواحِ الناسِ ودينِهم، رغم أنَّ في ذلك ضررًا عليهما، إلا أنَّهُ قاصِرٌ على شخصيْهما، أما جهلُ الطبيبِ ومجونُ المفتي فهما مُتَعَدِّيان إلى أشخاصِ كثيرِين2.

القاعدةُ السَّادِسَةُ: الضررُ لا يكونُ قديمًا:

1- معناها:

تأتي هذه القاعدةُ استثناءً من قاعدةِ "القديمُ يَبْقَى على قِدَمِهِ"³، وتأكيدًا لقاعدةِ "الضررُ يُزَالُ"؛ بحيث تُوجِبُ إزالةَ الضررِ بِغَضِّ النظرِ عن تَقَادُم عهدِهِ؛ إذْ لا يُعْتَبَرُ قِدَمُهُ حجةً في بقائِهِ⁴، بل إنَّ الْقِدَمَ لا يزيدُهُ إلا فُحْشًا في الظلمِ والعدوانِ⁵.

2- أمثلتُها:

أ- الورشاتُ والمصانعُ التي تَضُرُّ بالجيرانِ والمنطقةِ السَّكنِيَّة، وتُلَوِّثُ البيئةَ، يجبُ توقيفُها عن العملِ، مهما كان زمنُ نشاطِها بَيْنَهُمْ 6. بب وجوبُ تطهيرِ الأنهارِ مِمَّا يُصَبُّ فيها من مجاري الأقذارِ المفتوحةِ عليها والتي تُلَوِّثُهَا؛ حفاظًا على صحةِ أهلِ البلدِ الذين يُفِيدُونَ من مياهِها، ولا يجوز لأحدٍ أنْ يقولَ بأنَّ تلك الجاريَ قد فُتِحَتْ من قديمٍ؛ لأنَّ بقاءَها مفتوحةٌ عليها ضررٌ بَيِّنُ بالناسِ فلَا بُدَّ من إللهِ إللهِ عبرةً بكوفِها قديمةً 7.

ج- مَنْ كان له مسيلُ ماءٍ أو أقذارٍ في الطريقِ العامةِ يَضُرُّ بالْمَارِّينَ، وَجَبَ عليه إزالتُهُ، ولا تُقْبَلُ فيه دَعْوَى الْقِدَمِ⁸.

د- إذا كان لشخصٍ قنواتُ ماءٍ أو صَرْفُهُ تُوهِنُ بناءَ جارِهِ، وَجَبَ عليه إصلاحُها، أو تَغْيِيرُ جُرْاهَا، ولو كان وجودُها قديمًا 9.

هـ إذا وُجِدَتْ في إحدى الدُّورِ القديمةِ نافذةٌ تُطِلُّ على داخلِ دارِ مجاورةٍ، وَجَبَ سَدُّهَا، ولا تُسْتَحَقُّ بالتقادمِ¹⁰.

القاعدةُ السَّابِعَةُ: دَرْءُ المفاسدِ مُقَدَّمٌ على جَلْبِ المصالح:

1- معناها:

يَتَرَجَّحُ جانبُ دَرْءِ المفسدةِ على جَلْبِ المصلحةِ إذا اسْتَوَيَا¹¹؛ لأنَّ اعتناءَ الشارعِ الحكيمِ باجتنابِ الْمَنْهِيَّاتِ أشدُّ من اعتنائِهِ بفعلِ المأموراتِ¹²، لا سِيَّمَا أنَّ المفاسدَ سريعةُ التَّفَشِّي والاسْتِشْرَاءِ، على خلافِ المصالح التي هي بطيئةٌ في نتائجِها وثمراتِها¹³.

2- أمثلتها:

أ- تُكْرَهُ الغسلةُ الثالثةُ في الوضوءِ إذا شكَّ المتوضئُ بأغَّا قد تكونُ رابعةً؛ تقديمًا لِدَرْءِ المكروهِ، وهو كونُّا رابعةً، على جَلْبِ المندوبِ، وهو كونُّا رابعةً، على جَلْبِ المندوبِ، وهو كونُّا رابعةً 14.

ج- مَنْ أَرسَلَ كَلْبَهُ الْمُعَلَّمَ فأحضرَ له الصيدَ مَيِّتًا بمشاركةِ كلبٍ آخرَ، فليس له الأكلُ من ذلك الصيد؛ ذلك أنَّ مصلحةَ الأكلِ منه باعتبارِهِ حلالًا على أساسِ أنَّ الذي أتَى عليه هو الكلبُ الْمُعَلَّمُ، قد قابلتْها مفسدةٌ مساويةٌ لها وهي كَوْنُهُ قد يكونُ حرامًا على أساس أنَّ الذي قَتَلَهُ هو الكلبُ غيرُ الْمُعَلَّمِ².

د- عدمُ طلاقِ المرأةِ مع عدمِ الْمَيْلِ القلبيِّ إليها، إذا وُجِدَ بين الرجلِ وامرأتِهِ ولدٌ؛ ذلك أنَّ مصلحتَهُ في زوجيَّتِهِ مع مَنْ يميلُ إليها قد عُورِضَتْ بمفسدةِ ضياعِ ولدِهِ، لا سِيَّمَا في هذا الزمنِ الصعبِ الذي كَثُرَتْ فيه كَلَالِيبُ الشَّرِّ التي تتخطَّفُ أبناءَ الجيلِ ووالدُوهم محتمعُون على تربيتهم، أمَّا إذا تفرَّقُوا فإنَّ الخطرَ الْمُحْدِقَ بهم يكونُ أعظمَ³.

هـ يُمْنَعُ الحارُ من رَفْعِ بنيانِهِ على بنيانِ جارِهِ الحُدَّ الذي يَمْنَعُ الضوءَ أو الشمسَ من الوصولِ إليه 4؛ إذْ إنَّ مصلحةَ الأوَّلِ في الإعلاءِ عارضتْها مفسدةٌ تساويها تتعلَّقُ بالإضاءةِ والدفءِ الحاصلتيْن للآخرِ، فيُقَدَّمُ دَرْءُ المفسدةِ على جَلْبِ المصلحةِ.

وخلاصةُ القولِ في قواعدِ الضررِ أَهَّا تَمثِّلُ نظريَّةً متكاملةً؛ ففي حالةِ الخوفِ من حدوثهِ جاءتْ قاعدةُ "الضررِ يُدْفَعُ بقدرِ الإمكانِ"؛ وذلك وذلك بوَضْعِ التدابيرِ والاحترازاتِ للْمَنْعِ من وقوعِهِ؛ حمايةً للمجتمعِ والأفرادِ معًا. وفي حالةِ وقوعِهِ عالجتْهُ قاعدةُ "الضررُ يُزَالُ"؛ وذلك بوجوبِ رَفْعِهِ وإزالةِ آثارِهِ بالقدرِ الْمُمْكِنِ الْمُتَاحِ. لكنْ قد يَتَرَتَّبُ على هذه الإزالةِ أضرارٌ أحرى ربَّا تكونُ أشدَّ وأحطرَ من الضررِ الذي يُزَادُ إزالتَهُ، فهُنَا تأتي قواعدُ الْمُفَاصَلَةِ في كيفيَّةِ إزالةِ الأضرارِ المتضادةِ؛ فـ"الضررُ لا يُزَالُ بمثلِهِ"، و"الضررُ الأشدُّ يُزَالُ بالضررِ العامِّ". وقد يكونُ التعارضُ بين المصالحِ والمفاسدِ، فيأتي الترجيحُ بينها على النَّحْوِ الواردِ في قاعدةِ "دَرْءِ المفاسدِ مقدَّمٌ على جَلْبِ المصالحِ"5.

المطلب الثالث

القاعدةُ الْكُبْرَى "اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ"6

أولًا- معناها:

إِنَّ الأمرَ المتيقَّنَ ثبوتُهُ لا يرتفعُ إلا بدليلٍ قاطعٍ، ولا يُحْكَمُ بزوالِهِ لمحرَّدِ الشكِّ، كما أنَّ الأمرَ المتيقَّنَ عدمُ ثبوتِهِ لا يُحْكَمُ بثبوتِهِ بمجرَّدِ الشكِّ؛ لأنَّ الشكَّ أضعفُ من اليقينِ، فلا يعارضُهُ ثبوتًا ولا عدمًا 7.

ثانيًا - دليلها:

إِنَّ كُلَّ آيةٍ من الآياتِ التي تَنْهَى عن اتباعِ الظنِّ وسلوكِ سبيلِهِ تنهضُ لِأَنْ تكونَ دليلًا على صحَّةِ مضمونِ هذه القاعدةِ؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[يونس:36].

ومثلُ ذلك في الدلالةِ سائرُ الأحاديثِ التي مَفَادُهَا وجوبُ طَرْحِ الشكِّ، والمصيرُ إلى اليقينِ؛ كحديثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ﴿ وَفِيهِ أَنَّهُ عَبِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ: ﴿ لاَ يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ﴾ "9.

قال النووي 1: "هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُ مِنْ أَصُولِ الْإِسْلَامِ، وَقَاعِدَةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ قَوَاعِدِ الْفِقْهِ، وَهِيَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ يُحْكَمُ بِبَقَائِهَا عَلَى أُصُولِهَا كَالُهُ الْمَالِيُ عَلَيْهَا؛ فَمِنْ ذَلِكَ مَسْأَلَةُ الْبَابِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا الْحُدِيثُ؛ وَهِيَ أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ يُتَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكَ يَعْ الطَّهَارَةِ، وَلَا قَرْقُ بَيْنَ حُصُولِ هَذَا الشَّكِّ فِي نَفْسِ الصَّلَاةِ، وَحُصُولِهِ حَارِجَ الصَّلَاةِ"2.

ثالثًا - أمثلتُها:

- 1- الْمُتَيَقِّنُ للْحَدَثِ الأَكبرِ أو الأصغرِ إذا شَكَّ في طهارتِهِ منهما بعدهما، يُعَدُّ مُحْدِثًا، ويجبُ عليه أنْ يغتسلَ أو أنْ يتوضَّأ على
 حسب الحالة³.
 - 2- إذا وُجِدَ في إناءٍ ماءٌ طاهرٌ، ثم شَكَكْنَا فيه: هل تنجَّسَ أم لا؟ فإنَّنَا نطرحُ الشكَّ، ونَعْتَبِرُ ما في الإناءِ طاهرًا 4.
- 3- إذا شكَّ شخصٌ في زوالِ الشمسِ من عدمِ زوالِها، لم تَجِبْ عليه صلاةُ الظهرِ، ولم تصحَّ منه إنْ هو أدَّاها؛ لأنَّ عدمَ دحولِ وقتِها معلومٌ بيقينِ، فلا يَثْبُتُ الدحولُ إلا بيقينِ مثلِهِ⁵.
- 4- الذي يَشُكُّ في عددِ الركعاتِ التي أَتَى بَمَا في الصلاةِ الْمُعَيَّنَةِ، فإنَّهُ يَبْنِي دائمًا على الأقلِّ؛ فإنَّ ذلك هو الْمُتَيَقَّنُ فعلُهُ منه، أما الأكثرُ فمشكوكُ في قيامِهِ به⁶.
- 5- مَنْ أَكُلَ أُو شربَ أُو جامعَ في رمضانَ آخِرَ الليلِ وشكَّ في طلوعِ الفجرِ، فإنَّ صومَهُ يُعَدُّ صحيحًا؛ لأنَّ الليلَ متيقنٌ منه، بينما طلوعُ الفجرِ مشكوكُ فيه⁷.
- 6- إذا شكَّ الحاجُّ: هل طاف ستاً أو سبعاً؟ بَنَى على اليقينِ وهو العددُ الأقلُ⁸. ومثلُ ذلك يُقَالُ فيمن شكَّ: هل رَمَى سِتَّ حصياتٍ أو سبعاً؟
- 7- لو غَابَ شخصٌ عن دارِهِ مدةً وانقطعتْ أخبارُهُ، اعْتُبِرَ حيَّا، فلَا تُقَسَّمُ أموالُهُ على ورثتِهِ، ولا تخرجُ زوجتُهُ من عصمتِهِ؛ كلُّ ذلك بناءً على اليقينِ السابقِ وهو الحياةُ، ولا يُحْكَمُ بموتِهِ إلا إذا عُلِمَتْ وفاتُهُ بالْمُعَاينَةِ، أو الشهادةِ، أو حُكْمِ القاضي¹⁰.
- 8 حقُّ الرَّدِّ بالعيبِ لا يَثْبُتُ بمحرَّدِ الشكِّ؛ لأنَّ الأصلَ الْمُتَيَقَّنَ به هو السلامةُ من العيبِ، فلا يَثْبُتُ العيبُ الْمُوجِبُ للخيارِ إلا بيَقِينِ 11.
- 9- إذا عُلِمَ بدينٍ على شخصٍ حُكِمَ به عليه، وطُولِبَ بإرجاعِهِ، مع احتمالِ أنَّهُ سدَّدَهُ لصاحبِهِ، أو أنَّهُ أَبْرَأَهُ منه، لكنِ الذي نَتَيَقَّنُهُ هو كَوْنُهُ مدينًا، أمَّا التسديدُ والْإِبْرَاءُ فهما مَحَلُّ شكِّ 12.
- 10- إذا هلكتِ الوديعةُ عند الْمُودَعِ عنده، وشَكَكْنَا فِي أَنَّا هلكتْ بتَعَدِّيهِ عليها، أو بتقصيره في حفظها، ومِنْ ثَمَّةَ يضمنُها، أو أَنَّا هلكتْ قضاءً وقدرًا، فلا يضمنها، فإنَّهُ يُعْتَبَرُ غيرَ ضامنٍ؛ لأنَّ صفةَ الأمانةِ هي الْمُتَيَقَّنَةُ عند العقدِ، فلا تزولُ بالشكِّ في حصولِ التعقيمِ 13. التعدِّي أو التقصيرِ 13.

رابعًا- ملاحظات:

1- رغم أنَّ أكثرَ صورِ الشكِّ عند الفقهاءِ تحتملُ في الواقعِ الصدقَ بنسبةٍ ما، إلَّا أنَّهُ حسب قاعدةِ "اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ" لا يُلْتَفَتُ إليها جميعًا في سائرِ أبوابِ الفقهِ من الناحيةِ العمليَّةِ، ويُصَارُ إلى اليقينِ الأصليِّ، مع أنَّ هناك نسبةً ما في إمكانِ كذِبِ اليقينِ ويحوُّلِهِ عن الأصلِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَشْكُوكٍ فِيهِ مَلْغِيُّ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فيُجْعَلُ -كما قالَ الْقَرَافِيُّ- كَالْمَعْدُومِ الَّذِي يُجْزَمُ بِعَدَمِهِ 1.

2- تُعْتَبَرُ قاعدةُ "اليقينُ لا يزولُ بالشكِ" من القواعدِ الْكُلِيَّةِ الْمُهِمَّةِ جدًّا؛ لِمَا يندرجُ تحتها من أحكامٍ تُوَفِّرُ قَدْرًا كبيرًا من اليسرِ ورَفْعِ الحرجِ عن المكلَّفِين؛ ذلك أنَّ طرحَ المشكوكِ فيه، والتمسُّكَ بالْمُتَيَقَّنِ منه، فيه ما فيه من الرحمةِ والرفقِ بهم، لا سِيَّمَا مَنِ ابْتُلِيَ منهم بالوسوسةِ وما في معناها من الأمراضِ النفسيَّةِ²؛ فهذه القاعدةُ تَقِي من الوقوعِ فيما ذُكِرَ ابتداءً، وتساعدُ مَنْ هو في وَهْدَقِمَا من الخروج منها انتهاءً.

وعلى هذا، فإنَّ مَنْ فَرَغَ من صلاتِهِ وحرجَ منها بالتسليمِ، ثم شَكَّ في تَرْكِ زُكْنٍ أو شرطٍ، صَحَّتْ صلاتُهُ؛ لأنَّهُ أدَّى عبادتَهُ في وقتِها بيقينِ، فلا يُؤَثِّرُ فيها الشكُّ الطارئُ.

ومثلُ ذلك في الحجِّ أو العمرة؛ فإنَّهُ "لَوْ شَكَّ بَعْدَ طَوَافِ نُشْكِهِ: هَلْ طَافَ مُتَطَهِّرًا أَمْ لَا؟ لَا تَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الطَّوَافِ"3. وفي السياقِ ذاتِهِ "مَنْ شَكَّ: هَلْ طَلَّقَ امرأتهُ أو لا؟ فلا يَقَعُ الطلاقُ؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهُ لم يفعلْهُ"4.

3- لَا تَخْتَصُ قَاعِدَةُ "اليقينُ لا يزولُ بالشكِّ" بِالْفِقْهِ -وإنْ كان جحالها فيه واسعًا جدَّا أ-، بَلِ الأَصْلُ فِي كُلِّ حَادِثٍ عَدَمُهُ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ؛ فالأَصْلُ مثلًا "انْتِفَاءُ الأَحْكَامِ عَنْ الْمُكَلَّفِينَ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى خِلافِ ذَلِكَ، وَالأَصْلُ فِي الأَلْفَاظِ أَنَّهَا لِلْحَقِيقَةِ، وَفِي يَتَحَقَّقَ وُرُودُ الْمُحَصِّصِ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ النَّصِّ حَتَّى النَّصِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وُرُودُ الْمُحَصِّصِ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ حُكْمِ النَّصِّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وُرُودُ الْمُحَصِّصِ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ حُكْمِ النَّصِّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وُرُودُ الْمُحَصِّمِ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ حُكْمِ النَّصِّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وُرُودُ الْمُحَصِّمِ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ حُكْمِ النَّصِّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وُرُودُ الْمُحَصِّمِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ حُكْمِ النَّصِّ حَتَّى يَتَحَقَّقَ وَرُودُ الْمُحَصِّمِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ اللهُ عَلَى السَّعْصِ عَنْ السَّعْصِ عَلَى النَّولِ اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللْعَلَى اللْعَلَى عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعُلُهُ عَلَى الللْعُلُومِ اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى الللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعَلَى عَلَى اللْعَلَى اللَّهُ عَلَى اللْعُمْومِ عَلَى اللْعُلَقِ عَلَى اللْعُلَى عَلَى اللْعُلْمُ عَلَى اللْعُلْمُ عَلَى اللْعُلِمِ عَلَى اللْعَلَى اللْعُلْمِ عَلَى اللْعُلْمِ عَلَى اللْعُلْمِ عُلْمُ اللْعُلْمِ اللَّهُ عَلَى اللْعُلْمُ عَلَى اللْعُلْمُ عَلَى اللْعُلْمُ عَلَى اللْعُلْمُ اللْعُلُمُ اللْعُلْمُ اللْعُلْمُ اللْعُلُولُ اللَّ

ومِنْ أَوْجُهِ أَهْمَيَّةِ هذه القاعدةِ أَنَّهُ يُسْتَفَادُ منها كثيرًا في الحياةِ الاجتماعيَّةِ؛ فهي عاملٌ أساسٌ من عواملِ تنظيمِها واستقرارِها؛ فالذي يُعْطَى موعدًا للالتقاءِ ينبغي ألَّا يَنْتَابَهُ شكُّ في ثبوتِهِ مكانًا وزمانًا على النَّحْوِ الْمُتَّقَقِ عليه سابقًا، والذي عُهِدَ منه بُحَاهَ شخصٍ حبٌ واحترامٌ، فالأصلُ أنَّهُ على ذلك لم يتبدَّلُ مع امتدادِ الزمنِ، و"الذي يسافرُ مثلًا ويتركُ بلدَهُ وأهلَهُ وكلَّ ما يتصلُ به، لو تَركَ للشكوكِ سبيلَها إليه -وما أكثرَها لَدَى المسافرين، ولم يَدْفَعْهَا بالاستصحابِ لَمَا أمكنَ له أنْ يسافرَ عن بلدِهِ، بل أنْ يتركَ عتباتِ بيتِهِ أصلًا، ولَشُلَّتْ حركتُهم الاجتماعيَّةُ، وفَسَدَ نظامُ حياتِهم".

خامسًا- قواعدُ متفرِّعَةُ عنها:

القاعدةُ الْأُولَى: الأصلُ بقاءُ ما كانَ على ما كانَ حتَّى يقومَ الدليلُ على خلافِهِ:

1- معناها:

القاعدةُ الْمُطَّرِدَةُ التي تنطبقُ على جميعِ جزئيًّاتِها تَقْضِي بأنَّ ما تَبَتَ على حالٍ في الزمنِ الماضي وجودًا أو عدمًا، يَبْقَى على حالِهِ ولا يَتَغَيَّرُ، ما لم يُوجَدْ دليلٌ يُغَيِّرُهُ .

2- أمثلتُها¹:

- أ- إذا ادَّعَتِ المطلَّقَةُ التي تُشْرِفُ على حضانةِ أبنائِها من مطلِّقها عدمَ وصولِ النفقةِ المقدَّرةِ إليها، وادَّعَى المطلِّقُ إيصالهَا، فالقولُ قولهًا؛ لأنَّ الأصلَ أنَّهُ لم يُعْطِهَا إيَّاها، إلَّا إذا أَثْبَتَ العكسَ.
- ب- إذا قالتِ المعتدَّةُ من طلاقٍ رَجْعِيِّ بأنَّ عِدَّتَهَا لَم تَنْقَضِ، وأَهَّا مازالتْ مُمْتَدَّةً، فالقولُ قولها، وتستمرُّ نفقتُها، وتُمْكِنُ مراجعتُها؛
 لأنَّ الأصلَ بقاءُ العدَّةِ التي دخلتْ فيها، إلَّا إذا تُبَتَ انتهاؤُها.
- ج- الْمَفْقُودُ باقٍ على الأصلِ وهو الحياةُ الثابتةُ له سابقًا؛ وَلذا لَا تُفْسَخُ إِجَارَتُهُ، وَلَا تُسْتَرَدُ لَهُ وَدِيعَةٌ عِنْدَ أَحَدٍ، ويَجِبُ على الْمُسْتَوْدَعِ عنده أَنْ يَسْتَمِرَّ في حفظِها.
- د- إذا ادَّعَى المشتري دَفْعَ الثمنِ للبائعِ، أو المستأجِرُ دَفْعَ بَدَلِ الإجارةِ إلى الْمُؤَجِّرِ، وأنكرَ البائعُ أو الْمُؤَجِّرُ القبضَ، فالقولُ قولهُما؛ لأنَّ الأصلَ هو عدمُ الدَّفْع، إلا إذا تَبَتَ العكسُ.
- ه لَو اخْتَلَفَ الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي فِي مُضِيِّ مُدَّةِ خِيَارِ الشَّرْطِ، أَو فِي مُضِيِّ مُدَّةِ أُجلِ الثَّمَنِ، فَالْقَوْلُ لِمُنْكِرِ الْمُضِيِّ؛ لِأَنَّهُمَا تَصَادَقَا على تُبُوتِ الْخِيَارِ وَالْأَجَلِ، ثُمَّ ادَّعَى أَحدُهُمَا السُّقُوطَ، وَالْأَصْلُ بِقاؤُهما بعد الثُّبُوتِ.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ: الأصلُ براءةُ الذِّمَّةِ 2 :

1- معناها:

إِنَّ القاعدةَ المستمِرَّةَ تَقْضِي بأنَّ الإنسانَ بريءُ الذِّمَّةِ من وجوبِ شيءٍ عليه، وكَوْنُهُ مشغولَ الذِّمَّةِ حلافُ الأصلِ؛ لأنَّ الذِّمَمَ خُلِقَتْ بريئةً ليست مشغولةً بأيِّ حقِّ من الحقوقِ³، فمَنِ ادَّعَى عليها شيئًا طُولِبَ بالْبَيِّنَةِ، فإنْ لم يستطعْ لم يُطالَبِ الْمُدَّعَى عليه إلَّا باليمينِ التي تُفَنِّدُ الادِّعَاءَ، وتُعَضِّدُ الأصلَ⁴.

2- أمثلتُها:

- أ- إذا اختلفَ البائعُ والمشترِي في مقدارِ الثَّمَنِ المؤجَّلِ بعد هلاكِ الْمَبِيعِ أو خروجِهِ عن ملكِهِ بالهبةِ أو البيعِ، فالقولُ قولُ المشترِي ابتداءً، والْبَيِّنَةُ على البائع.
- ب- الْمُؤَجِّرُ والمستأجِرُ إذا اختلَفَا في مقدارِ الأجرةِ بعد استيفاءِ المنفعةِ من طرفِ المستأجِرِ، فالقولُ قولُ هذا الأخيرِ ابتداءً، ويُطالَبُ
 الْمُؤجِّرُ بالْبَيِّنَةِ.
 - ج- إذا أقرضَ شخصٌ آخرَ مبلعًا من المالِ، ثم اختلفَ معه في مقدارِ الْقَرْضِ، فالقولُ قولُ الْمُقْتَرِضِ، والْبَيِّنَةُ على الْمُقْرِضِ.
- د- إذا اختلفَ الْمُتْلِفُ مع صاحبِ المالِ الْمَتْلُوفِ في قيمتِهِ، فالقولُ قولُ الْمُتْلِفِ، وعلى صاحبِ المالِ أنْ يأتيَ بالْبَيِّنَةِ على الزيادةِ⁵.
- هـ الْمُتَّهَمُ في سائرِ الْقَضَايَا الجنائيَّةِ كالقتلِ والسرقةِ ونحوِهما يُعْتَبَرُ ابتداءً بريئًا من كَوْنِهِ قد اقترفَها، ومِنْ ثَمَّةً لا يُؤَاخَذُ بعقوبةٍ، ولا يُطَالَبُ بِدِيَةٍ ولا برَدِّ المالِ المسروقِ، إلَّا إذا تَبَتَتْ إِدَانَتُهُ⁶.

القاعدةُ الثَّالِثَةُ: الذِّمَّةُ إذا عُمِّرَتْ بيقينِ، فلَا تَبْرَأُ إلَّا بيقينِ:

1- معناها:

إنَّ ذِمَّةَ الإنسانِ إذا شُغِلَتْ يقينًا بشيءٍ، فلَا تَبْرَأُ منه دُنْيَوِيًّا وأُخْرَوِيًّا لِمُحَرِّدِ الشكِّ في أَخَّا أَدَّتْ ما عليها، بل إغَّا تَبْقَى مشغولةً به، مطالبةً بأدائِهِ، حتى يحصل اليقينُ بذلك¹.

2- أمثلتُها:

أ- شَكَّ شخصٌ فِي صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ: هَلْ صَلَّاهَا أَم لا؟ فإنَّ ذِمَّتَهُ تَظَلُّ مشغولةً بِها؛ لذا وَجَبَ عليه أَنْ يُصَلِّيَهَا، غيرَ مُلْتَفِتٍ لِحَرَّدِ الشكِّ في أدائِها².

ب سَهَا وشَكَّ: هلْ سَجَدَ للسَّهْوِ أَمْ لَا؟ فإنَّهُ يَسْجُدُ؛ لأَنَّ ذِمَّتَهُ عُمِّرَتْ بيقينٍ وهو ثبوتُ سهوهِ، والسجودُ له مشكوكُ فيه، فعَلَيْهِ باليقينِ وهو السجودُ فعلاً³.

ج- مَنْ شَكَّ في إخراج ما عليه من الزكاةِ، وأنَّهُ وَضَعَهَا في مصارفِها، وَجَبَ عليه الْإِخْرَاجُ، ولا اعتبارَ لذاك الشَّكِّ.

د- إذا شَكَّ مسلمٌ في قضاءِ ما عليه من رمضانَ، أو أداءِ ما عليه من الكفارةِ الْمُتَرَبِّبةِ عن انتهاكِ حُرْمَتِهِ، وَجَبَ عليه أَنْ يصومَ وأَنْ يُكَفِّرَ، ولا عِبْرَةَ لِشَكِّهِ.

هـ الذي ظن أنَّهُ سَدَّدَ ما عليه من دَيْنِ لشخصٍ مُعَيَّنٍ، وَجَبَ عليه أنْ يُوَافِيَهُ به، ولا مَعْنَى لِظنِّهِ 4.

القاعدةُ الرابعةُ: لَا عِبْرَةَ بِالدَّلَالَةِ 5 فِي مُقَابَلَةِ التَّصْرِيحِ6:

1- معناها:

الأصلُ أنَّ ما يَدُلُّ عليه الحالُ مُعْتَبَرٌ، ويترتَّبُ عليه الحكمُ المناسِبُ، لكنْ إذا تعارضَ مع القولِ الصريحِ أو ما يقومُ مقامَهُ، فإنَّ الْمُعْتَبَرَ والْمُعَوَّلَ عليه في ترتيبِ الأحكامِ هو التصريحُ لا الدلالة؛ لأخَّا دُونَهُ في الإفادةِ وهو فَوْقَهَا، فيُسْتَبْعَدُ الأَدْنَى، ويُقَدَّمُ الْقُوْى 7.

2− أمثلتُها:

أ- "إذا قَبَضَ الأبُ مهرَ ابنتِهِ الْبِكْرِ البالغةِ من الزوجِ فسَكَتَتْ، كان سكوتُها إذناً بالقبضِ دلالةً، ويَبْرَأُ الزومُ؛ لأنَّ ما كان السكوتُ فيه كالنطقِ، فهو مِنْ قَبِيلِ الدلالةِ، ولكنْ لو صَرَّحَتِ البنتُ بالنهي، لا يجوزُ قبضُ الأبِ عليها، ولا يَبْرَأُ الزومُ "⁸.

ب " يُسْتَدَلُّ على مصارفِ الْوَقْفِ بتعاملِ الْقُوَّامِ السَّابِقِينَ، وَلَكِنُ إِذا وُجِدَ كتابُ الْوَاقِفِ الموثوقِ بِهِ، فَلَا عِبْرَةَ بتعاملِ الْقُوَّامِ على خِلافِهِ".

ج- "لَوْ قَبَضَ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهِبَةَ بِحَضْرَةِ الْوَاهِبِ، وَلَمْ يَنْهَهُ، صَحَّ قَبْضُهُ، وتَمَّتِ الْهِبَةُ، وَلَا يملكُ الاسْتِرْدَادَ مِنْهُ بِدُونِ قَضَاءٍ أَوْ رِضَاءٍ. وَمَفْهُومُهُ أَنَّهُ لَوْ نَهَاهُ صَرِيحًا، لم يَصِحَّ قَبْضُهُ، فَلهُ اسْتِرْدَادُهُ مِنْهُ".

د- "إِذَا قَبَضَ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ قبلَ نَقْدِ الثَّمَنِ بَمشهَدٍ من الْبَائِعِ، وَلَمْ يَنْهَهُ، صَحَّ الْقَبْضُ، وَسَقَطَ حَقُّ الْحُبْسِ بِالثَّمَنِ بِدَلَالَة السُّكُوتِ على الْإِذْنِ، وَلَا يَمْكُ اسْتِرْدَادَهُ، بَلْ يُطَالِبُهُ بِالثَّمَنِ فَقَطْ. أما لَوْ وُجِدَ صَرِيحُ النَّهْيِ، فَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْحُبْسِ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّهُ مِنْهُ، ويجبسَهُ بِالثَّمَنِ "1.

هـ "الأمينُ له السفرُ بالوديعةِ دلالةً، فأمَّا إذا نَهَاهُ الْمُودِعُ عن السفرِ بَما صراحةً، فليس له السفرُ بَما؛ لأنَّ التصريحَ أَقْوَى من الدلالةِ"².

القاعدةُ الخامسةُ: الأصلُ إضافةُ الحادثِ إلى أقربِ أوقاتِهِ:

1- معناها:

إذا وَقَعَ اختلافٌ في زمنِ حدوثِ أَمْرٍ من الأمورِ، فإنَّهُ يُنْسَبُ إلى أقربِ الأوقاتِ إلى الحالِ، ما لم تَثْبُتْ نسبتُهُ إلى زمنِ أبعدَ³.

2- أمثلتُها:

أ- مَنْ رَأَى فِي ثُوبِهِ أَثَرَ احتلامٍ، ولم يَذْكُرُ لذلك تاريخًا، لَزِمَهُ الغسلُ، ووَجَبَ عليه أَنْ يُعِيدَ كلَّ صلاةٍ صلَّاها من آخِرِ نَوْمَةٍ نامَها 4. ب- إذا طلَّقَ رجلُ امرأتَهُ طلاقًا بائنًا، ثم مات قبل أَنْ تَنْتَهِيَ عدتُها، فادَّعَتْ أَنَّهُ أَبَانَهَا في مرضِ موتِهِ، وقالَ باقي الورثةِ بأَنَّهُ أَبَانَهَا في صحتِهِ، فالقولُ قولُ الزوجةِ، ويُحْكَمُ لها بالميراثِ؛ "لأنَّ الأمرَ الحادثَ المحتلَفَ على زمنِ وقوعِهِ هنا هو الطلاقُ، فيَجِبُ أَنْ يُضافَ إلى الزمنِ الأقربِ وهو مرضُ الموتِ الذي تَدَّعِيهِ الزوجةُ، ما لم يُقِمِ الورثةُ الْبَيِّنَةَ على أَنَّ طلاقَها كان حالَ الصِّحَّةِ" 5.

ج- لَو مَاتَ رجلٌ مُسْلِمٌ وَلَهُ امْرَأَةٌ نَصْرَانِيَّةٌ فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ بعد مَوْتِهِ مُسْلِمَةً وَقَالَتْ بأَغَا أسلمتْ قبل مَوْتِهِ؛ وبذلك تَرِثُ مِنْهُ، وَقَالَ الْوَرَثَةُ بأَغَا أسلمتْ بعد مَوْتِهِ؛ فَلا ترثُ مِنْهُ؛ لا حْتِلَافِ دِينَيْهِمَا عِنْد مَوْتِهِ، فَالْقَوْلُ للْوَرَثَةِ، وَالْبَيِّنَةُ على الزَّوْجَةِ⁶.

د- لو تَبَيَّنَ أَنَّ في المبيعِ عيبًا بعد القبضِ، فزعمَ البائعُ حدوثَهُ عند المشتري -وهو الزمنُ الأقربُ-، وزعمَ المشتري حدوثَهُ عند البائعِ -وهو الزمنُ الأبعدُ-، فإنَّهُ يُعْتَبَرُ حادثًا عند المشتري⁷؛ ولذا ليس له الفسخُ بسببِ ذاك العيبِ ولا أَرْشُهُ.

ه - ضربَ أحدُهم بطنَ حاملٍ فانفصلَ الولدُ حيًّا، وبَقِيَ زمانًا بِلَا أَلَمٍ، ثم مَاتَ، فَلَا ضمانَ عليه؛ لأنَّ الظاهرَ أنَّهُ ماتَ بسببٍ آخَرَ غيرِ الضَّرْبِ الْمُعْتَدَى به على أمِّه، ويُضَافُ موتُ الولدِ إلى أقربِ أوقاتِهِ 8.

المطلب الرابع القاعدةُ الْكُبْرَى "الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ"

أولًا- معناها:

إِنَّ الأحكامَ الشرعيَّةَ التي يَنْشَأُ عن تطبيقِها حرجٌ على المكلَّفِ في نفسِهِ أو مالِهِ، تُخَفِّفُهَا الشريعةُ بما يَرْفَعُ عنه ذاك الحرجَ، وتسوقُ له من البدائل الشرعيَّةِ ما يكونُ تحت قدرتِهِ؛ بحيث يُمْكِنُهُ أَنْ يأتيَ به بسهولةٍ 9.

ثانيًا - دليلها:

إِنَّ سائرَ الآياتِ القرآنيَّةِ الدَّالَّةِ على التيسيرِ والتخفيفِ على المكلَّفين، ورَفْعِ الْعَنَتِ والحرجِ عنهم، سواءٌ التي جاءتْ في سياقِ تشريعِ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ، أو التي جاءتْ لتقريرِ خاصيَّةٍ عامَّةٍ من خصائصِ التشريعِ الحكيمِ، تُعَدُّ دليلًا من الأدلةِ التي تشهدُ بصحَّةِ هذه القاعدةِ؛

فَمِنْ الأَمثلةِ عن الحَالةِ الْأُولَى قولُهُ تعالى: ﴿يُوبِدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُوبِدُ بِكُمُ الْعُسْرَ 1﴾[البقرة:185]، ومِنَ الأَمثلةِ عن الحَالةِ الْأُخرَى قولُهُ ﷺ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[الحج:78].

ومثلُ ذلك يُقَالُ في الأحاديثِ النبويَّةِ الكثيرةِ التي دَلَّتْ على مَعْنَى التيسيرِ ورَفْعِ الحرجِ على أُمَّةِ محمدٍ عَلَى أُمَّةِ ماكان منها من قَبِيلِ السُّنَّةِ الفعليَّةِ؛ فمِنَ الْأُولَى حديثُ أَنَسٍ بنِ مالكِ على عَنِ النَّبِيِّ عَلَى قَالَ -وهو يُخَاطِبُ أُمَّتهُ-: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا» 3، ومِنَ الْأُخرَى حديثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها الذي قالتْ فيه: "مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى اللهُ عَلَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الآخرِ، إِلاَّ اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا؛ فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ "4.

ثالثًا - أمثلتُها:

- الذي يُكْرَهُ على قَوْلِ كلمةِ الكفرِ، يجوزُ له أَنْ يَقُولَها لفظًا، مع اطمئنانِ قلبِهِ بإيمانِهِ؛ حفاظًا على نفسِهِ، أو نَفْسِ مَنْ يُهَدَّدُ به 5.
- 2- " لَمْ يَضُرَّ تَغَيُّرُ الْمَاءِ بِالْمُكْثِ وَالطِّينِ وَالطُّحْلُبِ الْمُتَّصِلِ بِهِ، وَمَا فِي مَقَرِّهِ وَمُكَرِّهِ، وَلَمْ تَضُرَّهُ النَّجَاسَةُ إِذَا كَانَ الْمَاءُ كَثِيرًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ، وَلَا يَضُرَّهُ النَّجَاسَةُ لَا يُدْرِكُهَا الطَّرِفُ"⁶.
- 3- يجوزُ دخولُ الخلاءِ بالْعُمُلاتِ المعدنيَّةِ أو الورقيَّةِ التي كُتِب عليها شيءٌ من القرآنِ الكريمِ، أو ذِكْرِ اللهِ تعالى؛ لصعوبةِ تحاشِي هذا الأمرَ.
- 4- جوازُ وَضْعِ مُقَوِّمِ الأسنانِ، ولا يُعَدُّ مؤثِّرًا في صحةِ الوضوءِ، رغم أنَّهُ عازلٌ للماءِ عنها؛ حيث تَسْقُطُ مَطْلُوبِيَّةُ إيصالِ الماءِ إلى ما تَحْتَ الْمُقَوِّمِ، ويَكْفِي في الطهارةِ إمرارُ الماءِ فَوْقَهُ؛ رَفْعًا للحرج عَمَّنْ يريدُ تقويمَ أسنانِهِ 7.
 - 5- "اغْتُفِرَ تَرْكُ الْجُمَاعَةِ بِالْأَعْذَارِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، مَعَ تَحْصِيلِ الثَّوَابِ لَهُ إِنْ كَانَتْ عَادَتُهُ فِعْلَهَا لَوْلَا الْعُذْرُ"8.
- 6- أصحابُ الصَّنَائِعِ الشَّاقَّةِ يباحُ لِمَنْ لِحَقَّتُهُ منهم مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ أَنْ يفطرَ في رمضانَ، لَا فَرْقَ في ذلك بَيْنَ الْمَالِكِ وَالْأَجِيرِ الْغَنِيِّ وَعَيْرِهِ وَالْمُتَبَرِّع، على أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيهم أَنْ يُبَيِّتُوا نِيَّةَ الصيامِ كُلَّ لَيْلَةٍ؛ فمَنْ قَوِيَ على الصيامِ وَاصَلَ، ومَنْ لَمْ يَقُو أَفْطَرَ ⁹.
- 7- يجوزُ للحائضِ التي تخشَى ذهابَ رفقتِها أنْ تطوفَ بالبيتِ طوافَ الإفاضةِ وهي على حالتِها؛ إذْ غايةُ ذلك "سقوطُ الواجبِ أو الشرطِ بالعجزِ عنه، ولا واجبَ في الشريعةِ مع عجزِ، ولا حرامَ مع ضرورةٍ "10.
- 8- إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُقِيمَةً فِي بَيْتِ زَوْجِهَا مُدَّةً تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ وَتَكْتَسِي كَمَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، ثُمَّ تَنَازَعَ الزَّوْجَانِ فِي ذَلِكَ؛ فَقَالَتْ هِيَ: "أَنْتَ مَا أَنْفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ كَانَتْ مِنِّي"، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ هِيَ: "أَنْتَ مَا أَنْفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ كَانَتْ مِنِّي"، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ؛ إذ إِنَّ الْإِشْهَادَ فِي هَذَا مُتَعَدِّرٌ، أَوْ مُتَعَسِّرٌ؛ فَلَا يُطْلَبُ شرعًا 11.
 - 9- مشروعيَّةُ بيع السَّلَمِ مع أنَّهُ بيعُ معدومٍ، وبيعُ المعدومِ باطلٌ، ولكنْ لحاجةِ الناسِ إليه جُوِّزَ العقدُ عليه؛ تيسيراً وتسهيلاً 12.
- 10- إباحةُ لبسِ الحريرِ والتحلِّي بالذهبِ للمرأةِ، مع حظرِهما على الرجلِ؛ مراعاةً لطبيعةِ الأنثى التي تتطلَّبُ الإباحة، ورفعًا للحرجِ الذي يترتبُ على الحظرِ عليها¹³.

رابعًا- ملاحظات:

1- قاعدةُ "الْمَشَقَّةُ تَحْلِبُ التَّيْسِيرَ" ذاتُ أهميَّةٍ بالغةٍ؛ فقد اتفقتْ سائرُ المذاهبِ الفقهيَّةِ عليها، وغَالِبُ أَبْوَابِ الْفِقْهِ يرجعُ إليها - 1 كما قَرَّرَ ذلك السيوطيُ -، لا سِيَّمَا وأنَّ جَمِيعَ رُحَصِ الشَّرْعِ وَتَخْفِيفَاتِهِ مِمَّا يَتَخَرَّجُ عَلَيْهَا 2.

2- نَبَّهَ الشاطعيُ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ الحُكِيمَ لَمُ يَقْصِدْ بالتكليفِ بما فيه شيءٌ من المشقةِ الْإِعْنَاتَ فِيهِ، ثم سَاقَ عددًا من الآياتِ وَالْاَحاديثِ التي تُؤكِّدُ ذلك، وعَضَدَهَا بنماذجَ من واقعِ التشريعِ الْعَمَلِيِّ، إِلَى أَنْ قالَ: "الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَم وَقُوعِهِ وُجُودًا فِي التَّكْلِيفِ، وَلُو كان واقعًا لحصلَ فِي الشريعةِ التناقضُ وَالاِخْتِلَافُ، وَلِكَ مَنْفِيٌ عَنْهَا؛ فَإِنَّهُ إِذَ كَانَ وَضُعُ الشَّرِيعَةِ عَلَى قَصْدِ الْإِعْنَاتِ وَالْمَشَقَّةِ وَوَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهَا مُوْضُوعَةٌ عَلَى قَصْدِ الرَّفْقِ وَالتَّيْسِيرِ - كَانَ الجُمْعُ بَيْنَهُمَا تَنَاقْضًا وَاحْتِلَافًا، وهِي الشَّرِيعَةِ عَلَى قَصْدِ الرَّفْقِ وَالتَيْسِيرِ - كَانَ الجُمْعُ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضًا وَاحْتِلَافًا، وهِي مُمْنَقَةً على ذَلِكَ ... فَإِنَّهُ لَا يُعْارَعُ فِي أَنَّ الشَّارِعَ قاصِدٌ لِلتَّكْلِيفِ بِمَا يَلْرَمُ فِيهِ كُلْفَةٌ وَمَشَقَّةٌ مَا، وَلَكِنْ لَا يُسَمَّى فِي الْعَادَةِ وَشَقَّةً على ذَلِكَ ... فَإِنَّهُ لَا يُعْادَعُ وَ أَنَّ الشَّارِعَ قاصِدٌ لِلتَّكُلِيفِ بِمَا يُؤْتُهِ وَمَلْقَةً مَا فِيهِ مِنَ الْمُلْقَةِ عَنِ الْعَادِ الْمُعْتَادِ، بَلُ أَهُ مُكَانِ الْمُعْقَادِ بَى الْعَلْقِ الْقَرْقُ بَيْنَ الْمَشَقَةِ الَّتِي لَا تُعَدُّ مِشَقَّةً عَادَهُ، وَإِلَى هَذَا الْمُعْتَادِ، وَإِلَى هَذَا الْمُعْتَادِ، وَإِلَى هَذَا الْمُعْتَادِ مَنْ فَيْهِ وَمُنْ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعَالِبِ، فَلَ يُعْفِى وَالْمُ يُعْدُدُ مَشَقَّةً عَنِ الْقَالِدِ، فِي أَكُلِيفُ وَمُلُولُ الْمُعْلَى الْمُسْقَةِ الَّتِي لَكُونُ الْمُعْتَادُ فِي الْعَلَالِ الشَّكُولُونَ مُنْ فَيْهُ عَنْ يَعْضِهِ، أَنْ إِلْى الْعَمَلُ فِي الْعَالِ الْمُعْتَادِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْعَالِ ، فَعَلَى هَذَا لَهُ عُدُونَ عَلَى الْمُعْلَقِ مِنْ الْمُعْلَقِ وَاللَّهُ اللَّهُ الْمُعْلَقِ وَلَى الْمُؤْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلَقِ اللْعَلَاقِ اللَّهُ اللَّكُ وَلَا الْعَلَالُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْلُونَ الْمُعْلِقُ وَلَا لَلْ الْمُعْلَقِ الْعُلْقِ الْعُلْقِ الْعُلْقِ الْمُؤْلُولُ اللَّهُ الْمُعْلَى الْمُعْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُعْلَقِ الْعُلْلُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْلُولُ الْمُعْلَالُ الْمُعْلِقُ الْمُعْلِقُ الْمُؤْل

-3 المشقَّةُ الْجَالِيَةُ للتيسيرِ حصرَها الفقهاءُ في سبع حالاتِ -3:

أَوَّلُهَا - السفرُ: وبِسَبَبِهِ رُخِّصَ في قَصْرِ الصلاةِ وجَمْعِهَا، وحوِّزَ فَسْخُ عقدِ الإجارةِ لسفرٍ طارئٍ.

ثانيها - المرضُ: وبِسَبَبِهِ رُخِّصَ الفطرُ في رمضانَ، وشُرعَ تأخيرُ إقامةِ الحُدِّ على المريضِ حتى يَبْرَأً.

ثالثُها- الإكراهُ: وبِسَبَبِهِ رُخِّصَ في النطقِ بكلمةِ الكفرِ، وحُكِمَ بعدمِ ترتيبِ شيءٍ على مَنْ أُكْرِهَ على الْإِبْرَاءِ من الدَّيْنِ.

رابعُها النسيانُ: وبِسَبَبِهِ لم يُؤَاخَذْ مَنْ أَكُلَ أو شَرِبَ حالَ الصيامِ، وجُوِّزَ الأكلُ من الذبيحةِ التي لم يُسَمَّ اللهُ عليها.

خامسُها- الجهلُ: وبِسَبَيِهِ قُبِلَ اعتذارُ حديثِ العهدِ بالإسلامِ بِهِ إذا كان قد نَشَأَ في بلادِ الكفرِ، وحُكِمَ بنفاذِ تصرفاتِ الوكيلِ حتَّى يَعْلَمَ بإنهاءِ وكالتِهِ.

سادسُها- النقص⁵: فبِسَبَبِ الصِّبَا والجنونِ نُفِيَ التكليفُ على الصغيرِ وفاقدِ العقلِ، وبِسَبَبِ الأنوثةِ أُسْقِطَتِ الجماعةُ والجمعةُ والجهادُ وتَحَمُّلُ دِيَةِ القاتل خَطَأً عن المرأةِ.

سابعُها عمومُ الْبَلْوَى 6: وبِسَبَبِهِ صَحَّتِ الصلاةُ مع النجاسةِ الْمَعْفُوِّ عنها، وجُوِّزَ للتعليمِ مَسُّ المصحفِ من قِبَلِ الصبيانِ مع حَدَثِهِمْ، والمعلِّمَةِ والمتعلِّمةِ حالَ حيضِهما.

واستدركَ بعضُ المعاصرِين حالةً ثامنةً وهي الاضطرارُ؛ فبِسَبَبِهِ رُخِّصَ في أكلِ الميتةِ لِمَنْ أُجُرِئَ إليها، وجُوِّزَ دخولُ المنازلِ بغيرِ إذنِ أصحابِها في الحالاتِ التي تستدعِي ذلك⁷.

-4 جَمَعَ عِزُّ الدِّينِ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ أَوْجُهَ تيسيراتِ الشرع وتخفيفاتِهِ على المكلَّفين في ستَّةِ أَنْوَاع:

أولها- "تَخْفِيفُ الْإِسْقَاطِ؛ كَإِسْقَاطِ الجُمْعَاتِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِأَعْذَارِ مَعْرُوفَةٍ.

ثانيها وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّنْقِيصِ؛ كَقَصْرِ الصَّلَاةِ، وَتَنْقِيصِ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرِيضُ مِنْ أَفْعَالِ الصَّلَوَاتِ؛ كَتَنْقِيصِ الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَيْرِهِمَا إِلَى الْقَدْرِ الْمَيْسُورِ مِنْ ذَلِكَ.

ثالثها وَمِنْهَا تَخْفِيفُ الْإِبْدَالِ؛ كَإِبْدَالِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ بِالتَّيَمُّمِ، وَإِبْدَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ بِالْقُعُودِ، وَالْقُعُودِ بِالِاضْطِحَاعِ، وَالْإضْطِحَاعِ، وَإِبْدَالِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَةِ بِالْقُعُودِ، وَالْقُعُودِ، وَالْعُمْوَءِ، وَكَإِبْدَالِ بَعْضِ وَاحِبَاتِ الْحُجِّ وَالْعُمْرَةِ بِالْكَفَّارَاتِ عِنْدَ قِيَامِ الْأَعْذَارِ.

رابعها - وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّقْدِيمِ؛ كَتَقْدِيمِ الْعَصْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَالْعِشَاءِ إِلَى الْمَغْرِبِ فِي السَّفَرِ وَالْمَطَرِ، وَكَتَقْدِيمِ الزَّكَاةِ عَلَى حَوْلِمَا وَالْكَفَّارَةِ عَلَى عَوْلِمَا وَالْكَفَارَةِ عَلَى عَوْلِمَا وَالْكَفَارَةِ عَلَى عَوْلِمَا وَالْكَفَارِقِ عَلَى عَوْلَمَا وَالْكَفَارَةِ عَلَى عَوْلِمَا وَالْكَفَارِةِ عَلَى عَوْلِمَا وَالْكَفَارَةِ عَلَى عَالِمَا وَالْكَفَارَةِ عَلَى عَالَمَ عَلَى عَلَ

خامسها- وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّأْخِيرِ؛ كَتَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ، وَرَمَضَانَ إِلَى مَا بَعْدَهُ.

سادسها وَمِنْهَا تَخْفِيفُ التَّرْخِيصِ؛ كَصَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ مَعَ الْحُدَثِ، وَصَلَاةِ الْمُسْتَجْمِرِ مَعَ فَضْلَةِ النَّجْوِ، وَكَأَكْلِ النَّجَاسَاتِ لِلْمُدَاوَاةِ، وَشُرْبِ الْخُمْرِ لِلْغُصَّةِ، وَالتَّلَقُظِ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ الْإِكْرَاهِ، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذَا بِالْإِطْلَاقِ مَعَ قِيَامِ الْمَانِعِ، أَوْ بِالْإِبَاحَةِ مَعَ قِيَامِ الْخَاظِرِ"2. واسْتُدْرِكَ على جَمْع الْعِزِّ نوعٌ سابعٌ وهو "تَخْفِيفُ تَغْيِرٍ؛ كَتَغَيُّرِ نَظْمِ الصَّلَاةِ فِي الْخُوْفِ"3.

خامسًا- قواعدُ متفرِّعَةٌ عنها:

القاعدةُ الْأُولَى: إذا ضَاقَ الأمرُ اتَّسَعَ، وإذا اتَّسَعَ ضَاقَ:

1- معناها:

إذا ظهرتْ مشقَّةٌ في أَمْرٍ من الأمورِ، جَازَتْ فيه الرخصةُ والتسهيلُ إلى غايةِ زوالِ تلك المشقَّةِ، فإذا زالتْ عادَ الأمرُ إلى حُكْمِهِ الأصليِّ 4.

2- أمثلتُها:

أ- جوازُ الإجارةِ على الطاعاتِ من إمامةٍ وأذانٍ وتعليمِ قرآنٍ، مع أنَّ الأصلَ في حُكْمِها الحرمةُ، لكنْ إذا لم يُوجَدْ مَنْ يتطوَّعُ بما جازتِ الإجارةُ عليها؛ حتى لا تضيعَ الشعائرُ الدينيَّةُ، ومَتَى وُجِدَ مَنْ يَتَطَوَّعُ بما عادَ الْحُكْمُ إلى الأصلِ وهو الحرمةُ 5.

ب- جوازُ ولايةِ الأقربِ فالأقربِ إذا فُقِدَ الوليُّ الشرعيُّ للمرأةِ في زواجِها؛ حتى لا يفوتَ عليها زواجُها بالأصلحِ، فإذا ما وُجِدَ والدُها تَعَيَّنتِ الولايةُ له⁶.

ج- مشروعيَّةُ دَفْعِ الصائلِ⁷ ما أمكنَ إلى أنْ يندفعَ شرُّهُ، ولو وَصَلَ الدَّفْعُ إلى درجةِ القتلِ، ولا ضمانَ على الدافعِ في كلِّ الأحوالِ، لكنْ إذا اندفعَ بما دون ذلك لم يَجُزْ تَعَدِّيهِ⁸.

د- يجوزُ للمُزَكِّي أن يَطْعَنَ في الشهودِ في قضيَّةٍ ما، كما يجوزُ للْمُحَدِّثِ أن يطعنَ في الرُّوَّاةِ الذين يَنْقُلُونَ السنَّةَ، رغم أنَّ الأصلَ في المُسلمِ ألَّا يكونَ طَعَّانًا، فإذا حَرَجَا من إطارِ الشهادةِ والروايةِ عادَ الأمرُ إلى أصلِهِ، فلا يَحِلُّ لهما الطعنُ فيهم 9.

هـ قَبُولُ شهادةِ الْأَمْثَلِ ما غيرِ العدولِ إذا عُدِمَ العدولُ؛ حتَّى يُسَدِّدَ القاضي ويُقَارِبَ، وإلا ضاعتْ حقوقُ الناسِ ومصالحُهم، وحيثُما وُجِدَ العدلُ وَجَبَ الاعتمادُ عليه دون غيره 1.

القاعدةُ الثَّانِيَةُ: الضروراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ:

1- معناها:

إِنَّ الأشياءَ الممنوعة شرعًا تصبحُ جائزةً إذا طرأتْ على الإنسانِ حالةٌ يَجْزِمُ معها أو يخافُ أَنْ تضيعَ مصالحُهُ المتعلِّقةُ بنفسِهِ أو عرضِهِ أو عقلِهِ أو مالِهِ².

2- أمثلتُها:

أ- جوازُ الْأَخْذِ من مالِ الغيرِ مع ضمانِ الْمِثْلِ أو القيمةِ؛ حفاظًا على النفسِ من الهلاكِ، كمَنِ احتاجَ إلى طعامِ غيرِه، فإنَّهُ يأكلهُ، ثُم يَرُدُّ له مِثْلَهُ، أو ما يُقَابِلُهُ من قيمةٍ ماليَّةٍ 3.

ب- جَوَازُ أَخْذِ الدَّائِنِ مَالَ الْمَدْيُونِ الْمُمْتَنِعِ عَنِ الْأَدَاءِ إِذَا ظَفِرَ بِهِ، وَإِن كَانَ من خلافِ جنسِ حَقِّهِ 4.

ج- إذا أشرفتْ سفينةٌ على الغرقِ بسببِ كثرةِ حمولتِها، يباحُ -بل يَجِبُ- إلقاءُ بعضِ أمتعتِها أو حيواناتِها في البحرِ؛ حتى تُخْفَظَ نفوسُ البشرِ وباقي الأمتعةِ والحيواناتِ⁵.

د- جوازُ تناولِ الطعامِ والشرابِ الْمُحَرَّمَيْنِ عند الجوع أو العطشِ الشديديْنِ، أو لإزالةِ الْغُصَّةِ، إذا انعدمَ المباحُ منهما6.

هـ إباحةُ كَشْفِ العورةِ للطبيبِ حالَ مرضِ موضعِها، وتمكينُهُ من النظرِ إليها، وتَفَحُّصِهَا بالملامسةِ؛ إذا تَوَقَّفَ العلاجُ على ذلك، ويباحُ مثلُهُ للقابلةِ عند التوليدِ⁷.

القاعدةُ الثَّالِثَةُ: الضَّرُورَةُ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا⁸:

1- معناها:

إنَّ ما تدعُو إليه الضرورةُ من المحظورِ إنَّما يُرَخَّصُ منه الْقَدْرُ الذي تندفعُ به الضرورةُ فحَسْبُ؛ فإذا اضْطُرَّ الإنسانُ لمحظورٍ معيَّنٍ، ليس له أَنْ يَتَوَسَّعَ فيه، وأَنْ يسترسلَ في فعلِهِ؛ إذْ إنَّ الاضطرارَ إليه لا يبيحُهُ إلا بمقدارِ ما يدفعُ الخطرَ، ومَتَى زالَ الخطرُ عادَ الْحَظُرُ⁹.

2- أمثلتها:

أ- الجبيرةُ في موضعِ الجراحةِ يجبُ ألَّا تستُرَ من أجزاءِ الجسمِ الصحيحةِ إلا القدرَ الذي لا بُدَّ منه لتَثْبِيتِهَا؛ فهذا هو الحدُّ الذي يُعْفَى عنه في الطهارةِ فيُمْسَحُ عليه ولا يُعْسَلُ¹⁰.

ب- يباعُ من مالِ الْمَدينِ الْمُمْتَنِعِ عن أداءِ ما عليه من الديونِ جَبْرًا عليه من طرفِ القاضي بقَدْرِ ما يَفِي بَها، مُبْتَدِقًا بالمنقولاتِ ثم
 العقاراتِ¹¹.

ج- لا يباحُ للمضطرِّ أَنْ يأكلَ من الميتةِ إلى بقَدْرِ ما يَسُدُّ الرَّمَقَ ويحفظُ الْمُهْجَةَ، ومثلُ ذلك فيمَنِ اضطُرَّ إلى شُرْبِ خمرٍ؛ فلا يتناولُ منه إلا القدرَ الذي يدفعُ الْغُصَّةَ 12.

د- لا ينظرُ الطبيبُ من عورةِ المريضِ إلا ما يَلْزَمُ النظرُ إليه مَحَلَّا وزمانًا؛ فلَا يزيدُ فيه عن المحلِّ المحتاجِ إليه للعلاجِ، ولا يُضِيفُ فيه عن المحلِّ المحتاجِ إليه للعلاجِ، ولا يُضِيفُ فيه عن المحوِّ الله يَتَطَلَّبُهَا 1.

ه- إذا جَازَ للحاكمِ أَنْ يَفْرِضَ ضرائبَ جديدةً على رَعِيَّتِهِ، وَجَبَ عليه أَنْ يلتزمَ فيها حَدَّ الاعتدالِ، وأَنْ يرفعَها حينَ زوالِ دَاعِيهَا². القاعدةُ الرَّابِعَةُ: الحاجةُ تُنزَّلُ منزلةَ الضرورةِ عامَّةً كانت أو خاصَّةً:

1- معناها:

إذا كانتْ هناك حاجةٌ عامَّةٌ لمجموعِ الناسِ، أو حاصَّةٌ بفئةٍ معيَّنةٍ منهم، ثُزِّلَتْ تلك الحاجةُ منزلةَ الضرورةِ في جوازِ الترخيصِ لأجلِها، رغم أنَّ الحاجةَ مَبْنِيَّةٌ على التوسعِ والتسهيلِ دَفْعًا للحرجِ فيما يَسَعُ العبدَ تَرْكُهُ، بخلافِ الضرورةِ التي تُبْنَى على لزومِ فعلِ ما لا بُدَّ منه للتخلُّصِ من عهدةِ ما لا يَسَعُ العبدَ تَرْكُهُ 3.

2- أمثلتُها

أ- يجوزُ للْجُنُبِ والحائضِ وكلِّ حاملِ نجاسةٍ دخولُ المسجدِ بدون كراهةٍ، إذا كانت هناك حاجةٌ أو عذرٌ يقضي بذلك4.

ب بَحْوِيزُ بيعِ الاستصناعِ⁵ فِيمَا فِيهِ تعاملُ بين الناسِ، مع أنَّ الْقيَاسَ يَأْبَاهُ؛ لِأَنَّهُ بيعُ مَعْدُومٍ، لَكِنْ جُوِّزَ اسْتِحْسَانًا بِالْإِجْمَاعِ للْحَاجَةِ إليه.

ج- تَحْوِيزُ اسْتِفْجَارِ السَّمْسَارِ⁶ على أَنَّ لَهُ فِي كلِّ مائَةٍ كَذَا؛ فَرَغْمَ أَنَّ الْقيَاسَ يمنعهُ، وَيُوجِبُ لَهُ أَجْرَ الْمِثْلِ، لَكِنْ جُوِّزَ لِحَاجَةِ النَّاسِ إلَيْهِ.

د- تَحْوِيزُ دُخُولِ الْحَمَّامِ بِأَجْرٍ معيَّنٍ؛ فَمُقْتَضَى الْقيَاسِ عدمُ جَوَازِهِ؛ لِأَنَّهُ وَارِدٌ على اسْتِهْلَاك العينِ وَهُوَ الْمَاءُ، مَعَ جهالةِ كميَّةِ ذاك الاستهلاكِ، وعدمِ معرفةِ مدةِ الْمُكْثِ في المحلِّ، لكنَّهُ جُوِّزَ لحَاجَةِ النَّاسِ إليه⁷.

هـ جوازُ الصُّلْحِ مع أنَّ فيه إنقاصًا للحقِّ، ويَتَرَتَّبُ عليه أَخْذُ مالِ الغيرِ بدون وَجْهٍ مشروعٍ، إلَّا أنَّهُ أُجِيزَ لتسويةِ الخلافِ بين المتنازعين، ولِمَا فيه من مسامحةٍ وتطييبٍ للنفوسِ⁸.

المطلب الخامس القاعدةُ الْكُبْرَى "العادةُ مُحَكَّمَةٌ"⁹

أولًا- معناها:

إِنَّ عُرْفَ الناسِ الذي يجري بينهم مُعْتَبَرٌ شرعًا، ومرجوعٌ إليه من طرفِهم؛ بحيث يُحْكُمُ به على سائرِ تصرفاتِهم القوليَّةِ والفعليَّةِ؛ كتفسيرِ كلامٍ مُحْمَلٍ، أو رَفْعِ إشكالٍ عند حصولِ اختلافٍ في عَقْدٍ أو تنازعِ في حقِّ، أو تقديرِ أَمْرٍ لم يَرِدْ تقديرُهُ في الشرعِ¹⁰.

ثانيًا - دليلُها:

أصلُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ حديثُ: «مَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ حَسَنًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ، وَمَا رَآهُ الْمُؤْمِنُونَ قَبِيحًا، فَهُوَ عِنْدَ اللهِ قَبِيحٌ»¹¹، وإنْ لم يَثْبُتْ له الرَّفْعُ إلى النبيِّ ﷺ؛ إذ إنَّهُ موقوفٌ عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ﷺ، فإنَّ "لَهُ حُكْمَ الْمَرْفُوع؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْحَلَ للرأي

ويُسْتَأْنَسُ لهذا الأثرِ بقولِهِ تعالى: ﴿خُدِ الْعَفْوَ وَأَمُوْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:199]؛ فإنَّ الْأَمْرَ بِالْعُرْفِ "فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَكْيَّةِ النَّيْ نَزَلَتْ فِي أُصُولِ الدِّينِ وَكُلِّيَّاتِ التَّشْرِيعِ، يُثْبِتُ لَنَا أَنَّ الْعُرْفَ أَوِ الْمَعْرُوفَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ لِلْآدَابِ الدِّينِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِ السُّورَةِ الْمُعْرُوفَ أَحَدُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ لِلْآدَابِ الدِّينِيَّةِ وَالتَّشْرِيعِ اللَّهُونِ النَّافِعَةِ فِي مَصَالِحِهَا" 1. الْأُمَّةِ الْحُسَنَةِ، وَمَا تَتَوَاطَأُ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ النَّافِعَةِ فِي مَصَالِحِهَا" 1.

وجميعُ ما أُحِيلَ فيه على المعروفِ في النصوصِ الشرعيَّةِ من آياتٍ وأحاديثَ يُعْتَبَرُ رافدًا كبيرًا من روافدِ إثباتِ هذه القاعدةِ؛ فمِنْ ذلك قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:233]، فالْمَعْرُوفُ الواردُ في هذه الآيةِ ونظيراتِها "هُوَ الْمَعْهُودُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمُعَامَلَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَمِنَ الْمَعْلُومِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاحْتِلَافِ الشُّعُوبِ وَالْبُيُوتِ وَالْبِلَادِ وَالْأَوْقَاتِ، فَتَحْدِيدُهُ وَتَعْيِينُهُ بِاحْتِهَادِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ بِدُونِ مُرَاعَاةِ عُرْفِ النَّاسِ مُخَالِفٌ لِنَصِّ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى "2.

ومِنْ ذلك حديثُ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ ﷺ "أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ دَحَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ" 3، ف"هو أدلُّ شيءٍ على اعتبارِ العادةِ في الأحكامِ الشرعيَّةِ وبنائِها عليها؛ لأنَّ عادةَ الناسِ إرسالُ مواشِيهم بالنهارِ للرعي، وحَبْسُهَا بالليلِ للْمَبيتِ، وعادةُ أهلِ البساتينِ والمزارِعِ الْكُوْنُ في أموالِهم بالنهارِ حَالَيْ التضمينَ على ما جَرَتْ به عادتُهم "4.

ثالثًا- أمثلتها:

- 1- تبطلُ الصلاةُ بالعملِ الكثيرِ، وتَبْقَى صحيحةً مع العملِ القليلِ، إلَّا أنَّ مرجعَ تحديدِ الكثرةِ والْقِلَّةِ إلى العرفِ؛ فما يَعُدُّهُ النَّاسُ قَلِيلًا، وَمَا يَعُدُّونَهُ كَثِيرًا مِمَّا ذُكِرَ أَوْ غَيْرُهُ فَكَثِيرٌ.
 - 2- في الطلاقِ الْكِنَائِيِّ يُصَارُ إلى العرفِ؛ فإذا قالَ السُّوفِيُّ مثلًا: "مكتوبُ ربِّي فَرَغَ" حُمِلَ كلامُهُ على أنَّهُ طلاقٌ.
 - 3- "ألفاظُ الواقفين تُفَسَّرُ حسب عاداتِهم وأعرافِهم"6، كلفظِ (طلبة العلم)؛ فإنَّهُ عادةً يُصْرَفُ إلى طلبةِ العلمِ الشرعيِّ.
- 4- ما جَرَى العرفُ على اعتبارهِ من مُشْتَمَلَاتِ المبيعِ، فإنَّهُ يدخلُ فيه من غيرِ ذِكْرٍ له في صيغةِ العقدِ؛ كالحديقةِ الصغيرةِ التابعةِ للدار⁷.
 - 5- اعتيادُ بعضِ الأسواقِ أنَّ بيعَ الأشياءِ الثقيلةِ حمولتُها إلى محلِّ المشتري على حسابِ البائع؛ وذلك كأثاثِ غرفةِ النومِ.
- 6- الاسمُ التجاريُّ والعلامةُ التجاريَّةُ والتأليفُ والاختراعُ هي حقوقٌ لأصحابِها لا يجوزُ الاعتداءُ عليها؛ لأنَّها في العرفِ المعاصرِ أصبحت لها قيمةٌ ماليَّةٌ معتبَرَةٌ.
- 7- تحديدُ آجالِ الديونِ والإجاراتِ بالتقويمِ الْمُتَعَارَفِ عليه في المنطقةِ الْمُعَيَّنَةِ، رغم أنَّ الأصلَ في المسلمين أنْ يُحَدِّدُوهَا بالتقويمِ الهُجريِّ⁸.
- 8- إذا اختلفَ الراهنُ والْمُرْتَمِنُ في قَدْرِ الحقِّ، فالقولُ قولُ الْمُرْتَمِنِ إذا لم يتجاوزْ قيمةَ الرهنِ؛ لأنَّ العرفَ جارٍ بأنَّ الناسَ لا يَرْهَنُونَ إلا ما يساوي ديونَهم أو يُقَارِبُهَا؛ فمَنِ ادَّعَى خلافَ ذلك فقد خرجَ عن العرفِ⁹.

9- لا قَطْعَ حدًّا في جريمةِ السرقةِ إلا إذا أَخَذَ السارقُ المالَ من الْحِرْزِ، والعبرةُ في حِرْزِ المالِ العرفُ والعادةُ أَ؛ وعلى هذا، فمَنْ أَوْقَفَ سيارتَهُ أمامَ منزلِهِ مقفلةَ الأبوابِ والنوافذِ، وتحرَّأُ مُتَجَرِّئٌ عليها فأخذَها، عُدَّ سارقًا يُحْكُمُ عليه بقَطْعِ اليدِ؛ لأنَّ صنيعَ صاحبِ السيارةِ تعارفَ الناسُ في زمانِنَا على أنَّهُ حِرْزُ 2.

10- يَخْرُمُ قبولُ الهديَّةِ من طرفِ أصحابِ الوظائفِ العامَّةِ كالقاضي والوالي ونحوِهما، إلَّا مِمَّنْ كانت له عادةٌ في إهدائِهِ قبل تَوَلِّيهِ وظيفتَهُ؛ كالقريبِ والصديقِ³.

رابعًا- ملاحظات:

1- مِنْ أحسن ما نُظِمَ في بيانِ حجيَّةِ العرفِ والعادةِ قولُ ابنِ عابدين 4:

"وَالْغُرْفُ فِي الشَّرْعِ لَهُ اعْتِبَارُ *** لِذَا عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَدْ يُدَارُ" 5

2- ينقسمُ العرفُ من حيث العملُ والقولُ إلى قسميْنُ 6:

أ- العرفُ الْعَمَلِيُّ: وهو ما جَرَى عليه عملُ الناسِ، واعتادُوهُ، سواء كان فعلًا عاديًّا، أو تصرُّفًا مُنْشِئًا لالتزامِ. ومِنْ أمثلتِهِ اعتيادُ الناسِ أَكُلَ نوعٍ خاصٍّ من الطعامِ، أو استعمالِ نوعٍ مُعَيَّنٍ من اللباسِ، أو جَعْلِ بعضِ أيامِ الأسبوعِ عطلةً عن العملِ، أو تقسيمِ المهرِ إلى مُقَدَّمٍ ومُؤَخَّرٍ، وأنَّ الذي يجبُ دَفْعُهُ قبل الزواجِ هو الْمُقَدَّمُ، وأما الآخرُ فلا يجبُ إلا بالموتِ أو الطلاقِ أَيِّهِمَا أقربُ.

ب- العرفُ الْقَوْلِيُّ: وهو اصطلاحُ جماعةٍ على لفظٍ يستعملونَهُ في معنَى مخصوصٍ حتى يتبادرَ معناهُ إلى ذِهْنِ أحدِهم بمحرَّدِ سماعِهِ. ومِنْ أمثلتِهِ ما إذا قالَ أحدُهم لآخرَ: اشْتَرِ لي دابَّةً، والمتعارفُ عندهم أنَّ لفظَ الدابَّةِ يُطْلَقُ على الحمارِ؛ فليس له أنْ يشتريَ فرساً أو بغلاً، وكذا لَوْ قالَ شخصٌ لآخرَ: اشْتَرِ لي سيارةً بخمسين مليونًا، ولم يُعَيِّنِ العملة، فيلْزَمُ الوكيلُ أنْ يشتريَ بالعملةِ المتعارَفِ عنها عند الإطلاقِ في بلدِهم، وليس له أنْ يشتريَ بعملةٍ أخرى.

3- العرف من حيث الخصوص والعموم على قسمين 7:

أ- العرفُ الخاصُّ: وهو ما كان مخصوصًا ببلدٍ معيَّنٍ، أو مكانٍ دون مكانٍ آخَرَ، أو بين فئةٍ من الناسِ دون أحرى؛ وذلك كعُرْفِ بعضِ البلادِ الإسلاميَّةِ في تأجيلِ جانبٍ من مهورِ النساءِ، وعُرْفِ التجارِ فيما يُعَدُّ عيبًا.

ب- العرفُ العامُّ: وهو ما كان فاشيًا في جميعِ البلادِ بين الناسِ؛ وذلك كالاستصناعِ بأنْ يُتَّفَقَ على صُنْعِ أشياءَ معيَّنَةٍ بأوصافٍ مُبَيَّنَةٍ محدَّدَةٍ؛ فإنه معمولٌ به في سائرِ البلادِ الإسلاميَّةِ رغم أنَّه من بيعِ المعدوم، وكما إذا حلفَ إنسانٌ أنْ لا يَضَعَ قدمَهُ في دارِ فلانٍ؛ فإنه يَحْدَدَةٍ؛ فإنه معمولاً وبَقِيَتْ قدمُهُ خارجَها؛ لأنَّ المرادَ بوَضْعِ القدمِ عند الجميعِ هو الدخولُ، وليس مجرَّدَ وَضْعِ القدمِ فقط.
 4- لا يُحَكَّمُ العرفُ إلا إذا توافرت فيه أربعةُ شروطٍ⁸:

أ- أنْ يكونَ العرفُ مُطَّرِدًا أو غالبًا⁹؛ ومعنى اطِّرَادِهِ أنْ يكونَ العملُ به بين أهلِهِ مستمرًّا في جميعِ الحوادثِ لا يتخلَّفُ، ومعنى غَلَبَتِهِ أن يكونَ جريانُهم عليه حاصلًا في أكثرِها¹⁰، فإذا كانُوا لا يَعْمَلُونَ به، ولا يَجْرُونَ عليه، إلا في أقلِّها، فلا اعتبارَ له.

ب- أَنْ يكونَ العرفُ المرادُ تحكيمُهُ في التصرفاتِ قائمًا عند إنشائِها؛ فالعرفُ الحاكِمُ في أمرٍ من الأمورِ بين الناسِ، يجبُ أَنْ يكونَ موجودًا عند وجودِ هذا الأمرِ؛ لِيَصِحَّ حَمْلُهُ عليه؛ وهذا احترازُ عن العرفِ الحادثِ؛ فإنَّهُ لا عبرةَ له بالنسبةِ إلى الماضي، ولا يَحْكُمُ فيه 1.

ج- ألَّا يُعَارِضَ العرفَ تصريحٌ بخلافِه؛ فإذا تعارفَ الناسُ على شيءٍ ما، ووقعَ التعاقدُ بين طرفيْن نصًّا على أمرٍ يخالفُ المتعارَفَ عليه، فالمصيرُ حينئذٍ لِمَا اتَّفِقَ عليه، لا إلى العرفِ الجاري².

د- ألَّا يكونَ في العرفِ تعطيلٌ لنَصِّ ثابتٍ، أو لأصلٍ قطعيِّ في الشريعة؛ فإذا تَرَتَّبَ على العملِ بالعرفِ شيءٌ من ذلك، لم يَكُنْ له اعتبارٌ؛ لأنَّ نصَّ الشارع وأصولَهُ القطعيَّةَ مُقَدَّمَةٌ عليه، ويُسَمَّى حينئذٍ بالعرفِ الفاسدِ3.

خامسًا- قواعدُ متفرِّعَةٌ عنها:

القاعدةُ الأولى: المعروفُ عُرْفًا كالمشروطِ شرطًا:

1- معناها:

ما جَرَى به العرفُ يُرَاعَى ويُعْتَبَرُ دون حاجةٍ إلى اشتراطِهِ في عقودِ الناسِ وتصرفاتِهم؛ بحيث يَجْعَلُ العرفُ الشيءَ المسكوتَ عنه كالمصرَّحِ باشتراطِه⁴.

2- أمثلتها:

أ- "يجوزُ للصديقِ وهو في بيتِ صديقِهِ أَنْ يأكلَ مِمَّا يجدُ أمامَهُ، وأَنْ يستعملَ بعضَ الأدواتِ للشربِ ونحوِهِ، وأَنْ يقرأَ في بعضِ كُتُبِهِ، بدونِ إذنِ صاحبِ البيتِ؛ لأنَّهُ مباحُ عرفاً؛ فلَوْ انكسرتِ الآنيةُ أثناءَ استعمالِهَا المعتادِ، أو تَلِفَتْ بآفةٍ سماويَّةٍ، لا يكونُ ضامنًا لها شرعًا كما يضمنُ الغاصبُ؛ لأنَّهُ لا يُعْتَبَرُ متعديًا "5.

ب- مَنِ اشترى سيارةً جديدةً دخلتْ فيها عُدَّتُهَا ومفاتيحُها وعجلتُها الاحتياطيَّةُ، ولو لم تُذْكَرْ في نصِّ العقدِ؛ عملًا بالعرف الجاري بذلك⁶.

ج- "مَا لَوْ دفعَ الْأَبُ ابْنَهُ إِلَى الْأُسْتَاذِ مُدَّةً مَعْلُومَةً ليعلِّمَهُ الحرفةَ، ثمَّ اخْتَلَفَا؛ فَطَلَبَ كُلُّ مِنْهُمَا من الآخرِ الْأَجْرَ، فَإِنَّهُ يُحْكُمُ بِالْأَجْرِ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ عرفُ الْبَلدةِ"7.

د- إذا عَمِلَ شخصٌ لآخرَ دون اتفاقٍ على أجرةٍ معيَّنةٍ، يُعْطَى أجرة أمثالِهِ مِمَّا هو متعارفٌ عليه في منطقتِهم⁸.

هـ إذا أستأجرَ شخصٌ شُقَّةً مؤتَّنَةً فتَلِفَ بعضُ أثاثِها، فإنَّهُ يضمنُ التالفَ وإنْ لم يشترطْ عليه المؤجّر؛ لجريانِ العرفِ بذلك⁹.

القاعدة الثانية: لا يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأحكامِ بتَغَيُّر الْأَزْمَانِ:

1- معناها:

الأحكامُ الْمَبْنِيَّةُ على العرفِ والعادةِ الجاريَيْنِ في زمنٍ ما، لا على النصِّ والدليلِ القطعيَّيْنِ، تتبدَّلُ في زمنٍ آخرَ مع تَبَدُّلِ الأعرافِ والعوائدِ التي بُنِيَتْ عليها 10.

2- أمثلتُها:

أ - كان المتقدِّمون من فقهاءِ السلفِ يُفْتُونَ بأنَّهُ على الزَّوْجَةِ أَنْ تُتَابِعَ زَوْجَهَا بعد إيفائِهِ لَمَا مُعَجَّلَ مَهْرِهَا حَيْثُ أَحَبَّ، وَقَالَ مُتَأْخُرُوهم لَا بُحْبُرُ على مُتَابِعَتِهِ إِلَى غيرِ وطنِها الَّذِي نَكَجَهَا فيهِ وَإِنْ أَوْفَاهَا الْمُعَجَّلَ من الْمَهْرِ؛ لِتَغَيُّرِ حَالِ النَّاسِ وفسادِ ذِمَم عددٍ مُعْتَبَرٍ منهم أَ. ب عنه مُتَابِعتِهِ إِلَى غيرِ وطنِها الَّذِي نَكَجَهَا فيهِ وَإِنْ أَوْفَاهَا الْمُعَجَّلَ من الْمَهْرِ؛ لِتَغَيُّرِ حَالِ النَّاسِ وفسادِ ذِمَم عددٍ مُعْتَبَرٍ منهم أَ. ب قَبْلُ تسجيلِ الأراضي في السجلِ العقاريِّ، كان يقتضِي عند بَيْعِهَا ذِكْرُ حدودِها بدقةٍ في العقدِ حتى يَصِحَّ، أما بعد التسجيلِ فيكتفي بذِكْر رقمِها في السجلِ .

ج- ظَلَّ المتقدِّمون يقولُون بأنَّ الدَّائِنَ لَيْسَ لَهُ اسْتِيفَاءُ دَيْنِهِ من مَالِ الْمَدْيُونِ حَالَ غَيْبَتِهِ إِلَّا إِذَا كَانَ من جنسِ حَقِّهِ؛ لِمَا كَانَ فِي زَمَانِهُم من انقيادِ النَّاسِ إِلَى الْحُقُوقِ، فلَمَّا انْتَقَلَتْ عَادَةُ النَّاسِ إِلَى الْعقوقِ قَالُوا بأنَّ للدائنِ اسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ وَلَو من غيرِ جنسِ حَقِّهِ³.

د- قَضَى عمرُ بنُ الخطابِ وعليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنهما في خلافتيْهما بتضمينِ الصُّنَّاعِ؛ وذلك لَمَّا رَأُوا أهلَ الْحِرَفِ يتهاونُون في حفظِ أغراضِ الناسِ، مع أنَّ الأصلَ فيهم الأمانةُ التي تقتضي عدمَ تضمينِهم؛ كما كان الحالُ في العهدِ النبويِّ وفي خلافةِ أبي بكرٍ الصديق ﷺ.

هـ لم يَكُنْ أبو حنيفة 5 يَرَى لُزُومَ تَزْكِيَةِ الشهودِ في دعاوى المالِ، إلا إذا طَعَنَ الخصمُ في عدالتِهم؛ لصلاحِ الناسِ في زمانِهِ، لكن لَمَّا تَغَيَّرَتْ أحوالُ الناسِ أَفْتَى تلميذَاهُ أبو يوسف 6 ومحمد 7 بلُزُومِ تزكيتِهم 8.

القاعدةُ الثالثةُ: الْمُمْتَنِعُ عَادَةً كَالْمُمْتَنِعِ حَقِيقَةً:

1- معناها:

الأمرُ الذي لم يُعْهَدْ وقوعُهُ في دنيا الناسِ، وإنْ كان فيه احتمالٌ عقليٌّ بعيدٌ، يُعَدُّ كالمستحيلِ الذي لا يُمْكِنُ وقوعُهُ عقلاً⁹؛ فَلَا يُقْبَلُ الادعاءُ به، ولا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فيه، ولا تُقَامُ البَيِّنَةُ عليه، بل يُرَدُّ؛ لِلتَّيَقُّنِ بكذبِ مُدَّعِيهِ¹⁰.

2- أمثلتُها:

أ- إذا ادَّعَتِ الزوجةُ بعد الدخولِ بِها بأغَّا لم تقبضِ المشروطَ تعجيلُهُ من المهرِ، فلا تُصَدَّقُ؛ لأنَّ العادةَ أغَّا لا تُسَلِّمُ نفسَها قبل قَبْضِهِ 11.

ب- لو أنَّ مطلقةً في السِّتِّينَ من عمرِها ادَّعَتِ انتهاءَ عِدَّتِهَا بثلاثةِ أقراءٍ، لم تُصدَّقْ، ولم تُقْبَلْ دَعْوَاهَا؛ لأَهَّا ادَّعَتْ ما هو مستحيلٌ عادةً؛ إذ إنَّ المعروفَ عن النساءِ أنَّهُ لا يَبْقَى معهنَّ الحيضُ إلى مثل هذا السِّنِّ 12.

ج- لا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمُتَوَلِّي لتسييرِ شؤونِ الْوَقْفِ، أَو الْوَصِيِّ على اليتيمِ، أَنَّهُ أَنْفَقَ أَمْوَالًا عَظِيمَةً يُكَذِّبُهُ فِيهَا الظَّاهِرُ من حالِ الْوَقْفِ أَو الْيَتِيمِ¹³.

د لا تُسْمَعُ دَعْوَى الْأَحْنَبِيّ على الْمُشْتَرِي أَنَّ الْمَبِيعَ مِلْكُهُ، أَوْ أَنَّ لَهُ فِيهِ حِصَّةً، بَعْدَمَا رَآهُ يَتَصَرَّفُ فِيه تصرُّفَ الْمُلَّاكِ فِي أملاكِهم بالهدمِ أَوِ الْبِنَاءِ أَوِ الْغِرَاسِ.

ه - لا يُلْتَفَتُ إلى دَعْوَى مَعْرُوفٍ بالفقرِ على آخَرَ أَمْوَالًا حسيمةً لم يُعْهَدْ عَنْهُ أَنَّهُ أَصَابَ مِثْلَهَا بِإِرْثٍ ونحوِهِ 14.

القاعدةُ الرابعةُ: الْحَقِيقَةُ تُتْرَكُ بدلَالَةِ الْعَادَةِ:

1- معناها:

إِنَّ دلالةَ اللفظِ الحقيقيَّةِ تُتْرَكُ ولا تُعْتَبَرُ إذا دَلَّ العرفُ والعادةُ على استعمالِ هذه اللفظةِ استعمالاً مغايراً لِمَعْنَاهَا الحقيقيِّ، ويُبْنَى الْحُكْمُ الشرعيُّ على الْمَعْنَى الذي دَلَّ عليه العرفُ والعادةُ 1.

2- أمثلتُها:

أ- لو حَلَفَ أَلاَّ يضعَ قدمَهُ في دارِ فلانٍ من الناسِ، فإنَّ كلامَهُ ينصرفُ إلى الدخولِ بأيِّ وَجْهٍ كان: راكباً، أو ماشياً، أو حافياً، أو منتعلاً؛ لأنَّهُ هو المتعارفُ عليه، لا إلى الْمَعْنَى الحقيقيِّ وهو مباشرةُ القدم، دَخَلَ أم لم يَدْخُلْ؛ لأنَّهُ مهجورٌ عرفاً، والعرفُ قاضٍ على الْوَضْعِ؛ حتَّى إنَّهُ لو تَكلَّفَ ووَضَعَ قدمَهُ ولم يدخلُ لا يُعَدُّ فعلُهُ شيئاً، ولا يَحْنَثُ؛ فبالرغمِ من أنَّ الْمَعْنَى الحقيقيَّ لم يتعذَّرْ هنا، لكنَّهُ مهجورٌ عرفاً وعادةً، فيأخذُ حُكْمَ المتعذِّر، وتُتْرَكُ الحقيقةُ، ويُصَارُ إلى العرفِ والعادةِ.

ب- مَنْ حَلَفَ على ألَّا يأكلَ من شجرةٍ معيَّنَةٍ، فإنَّ كلامَهُ لا ينصرفُ إلى خَشَبِهَا ووَرَقِهَا، وإنما ينصرفُ إلى ثمَرِها إنْ كان لها ثَمَّرُ، وإلَّا فإِلَى ثَمَنِهَا؛ صَوْناً لكلامِ العاقل عن الإلغاءِ².

ج- إذا تَزَوَّجَ رجلٌ امرأةً على ألفِ دينارٍ، وكانتِ العادةُ جاريةً بتنصيفِ الصداقِ، وجَعْلِ بعضِهِ معجَّلاً، وباقيه مؤخَّراً، فإنَّهُ يُحْمَلُ كلامُهُ على ما جَرَتْ به عادتُهم، فيجوزُ للزوج أنْ يُؤَخِّرَ نصفَ الصداقِ.

د إذا شَرَطَ الواقفُ للناظرِ على وقْفِهِ سِتَّةً، والرِّيعُ مئةٌ، فإنَّ العادةَ تقضي بأنَّهُ إذا زَادَ رِيعُ وإيرادُ الْوَقْفِ أَنْ تزيدَ أجرةُ الناظرِ، ويُحْمَلُ كلامُهُ على ما جَرَتْ به عادةُ الناس.

هـ إذا وَكَّلَ شخصٌ آخَرَ بشراءِ دابَّةٍ، وكان معروفاً بينهم أنَّ لفظَ الدابَّةِ يُصْرَفُ إلى نوعٍ معيَّنٍ من الدوابِّ، فينبغي على الْمُوَكَّلِ ألاَّ يشتريَ إلا ذاك النوعَ المتعارَفَ عليه بينهم³.

خاتمــة

بعد هذه الجولةِ المركَّزَةِ في بُحْبُوحَةِ القواعدِ الفقهيَّةِ الخمسةِ الكبرى، يَجْدُرُ بي في نهايةِ الْمَطَافِ أَنْ أُسجِّلَ ما يأتي:

1- لا يُتَصَوَّرُ في طالبِ علم شرعيٍّ أَنْ يَنْسَى تلك القواعدَ الخمسَ التي تجمعُ شَتَاتَ جزئياتٍ فقهيَّةٍ كثيرةٍ، وحتَّى يُسَاعَدَ على استحضارِها في أيِّ وقتٍ شاءَ، نُشْبِتُ في هذا المقامِ أبياتَ ابنِ سَنَدٍ 4 رحمه الله تعالى في منظومتِه في القواعدِ الفقهيَّةِ 5؛ فإنَّهُ قالَ في صدرها:

وهذه قواعدُ سَنِيَّهُ *** تُبْنَى هِمَا نَوَازِلُ شَرْعِيَّهُ فَلَا تُزِلْ بِالشَّكِّ مَا تُبُقِّنَا *** مَشَقَّةٌ بَحْلِبُ تَيْسِيرًا لَنَا وَلَا تُزِلْ بِالشَّكِّ مَا تُبُقِّنَا *** وَحَكِّمِ الْعَادَةَ بِالتَّقَرُّرِ فِضَرَرٍ بِضَرِرٍ *** وَحَكِّمِ الْعَادَةَ بِالتَّقَرُّرِ إِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ *** وَخُذْ لِأَرْبَعِينَ 6 مِنْ قَوَاعِدِ لِنَّ الْأُمُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ *** وَخُذْ لِأَرْبَعِينَ 6 مِنْ قَوَاعِدِ لَمَّا اللَّهُ مُورَ هُنَّ بِالْمَقَاصِدِ ** بَنَوْا عَلَيْهَا صُورًا جُزْئِيَّةً 7 لَمَّا أَتَتْ عِنْدَهُمْ كُلِّيَةً *** بَنَوْا عَلَيْهَا صُورًا جُزْئِيَّةً 7

- 2- يُفْتَرَضُ في طالبِ العلمِ النجيبِ أَنْ يُؤَسِّسَ على ما عَرَفَهُ من الخمسةِ الكبرى معرفة سائرِ القواعدِ الفقهيَّةِ الأُحرى، وإنْ لم تَكُنْ في سَعَتِهَا؛ ذلك أَنَّهُ يُبْنَى عليها شيءٌ من الفقهِ ليس بالقليلِ، لا سِيَّمَا وأَنَّا كثيرةٌ؛ فبِحُكْمِ عددِها ستندرجُ تحتَها فروعٌ لا حصرَ لها من أبوابٍ شَتَى. يفعلُ ذلك من خلالِ الرجوعِ إلى مؤلَّفات العلماءِ قديمِها وحديثِها، فيُفِيدُ منها بشيءٍ من السهولةِ؛ بعد أَنْ مَلَكَ أهمَّ مفاتيح علم القواعدِ الفقهيَّةِ.
- 3- من حيث ترتيبُ الموادِ المدروسةِ في الْمُقَرَّرِ الجديدِ الذي بدأ تطبيقه بشكلٍ مُوَحَّدٍ في سائرِ جامعاتِ الوطنِ ابتداءً من الموسمِ الجامعيّ: 1437/1436هـ-2016/2015م، لو أُخِّرَتِ القواعدُ الفقهيَّةُ للسداسيِّ الأخيرِ من السنةِ الثالثةِ لَكَانَتْ دراستُها في تقديري- أيسرَ وأعذب؛ ذلك أنَّ الطالب حينها يكونُ قد أصبحَ على درايةٍ بسائرِ الأبوابِ الفقهيَّةِ، فيسهُلُ عليه استيعابُ الأمثلةِ التطبيقيَّةِ التي تُورَدُ في كلِّ قاعدةٍ، ولَمَا احتاجَ الْمُدَرِّسُ إلى أنْ يَقِفَ عند العديدِ من المصطلحاتِ الفقهيَّةِ المفتاحيَّةِ في المثالِ الْمُعَيَّنِ وَقَتًا مُعْتَبَرًا عند إرادةِ توضيح القاعدةِ من خلالِهِ، وهذا يُؤثِّرُ سَلْبًا بوجهٍ ما على سيرورةِ المحاضراتِ المقدَّمةِ.

هذا، و ﴿ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾ [هود:88]، والحمدُ للهِ الذي بنعمتِهِ تتمُّ الصالحاتُ، وصَلِّ اللهمَّ وسلَّمْ على محمدٍ وآلِهِ وصحبهِ أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- 1- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ/1997م.
 - 2- إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، ط1، مطبعة مزوار، الوادي، 1435هـ/2014م.
- 3- ابن العربي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003هـ/ 2003 م.
- 4- ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، ط1، دار ابن كثير، دمشق وبيروت، 1406ه/1986م.
 - 5- ابن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، 1425هـ/2004م.
 - 6- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه/1983م.
 - 7- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ/2003م.
 - 8- ابن تيمية، مجموع الفتاوي، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد، ط1، مطابع الرياض، 1383هـ.
- 9 ابن حبان، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1408ه/1988م.
- 10- ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (ومعه حاشية الشرواني وحاشية العبادي)، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
 - 11- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الحديث، القاهرة، 1404هـ.

- 12- ابن رجب، القواعد في الفقه الإسلامي، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1391هـ/1971م.
- 13- ابن رجب، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ت: شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، ط7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1422هـ/2001م.
 - 14- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، 1395هـ/1975م.
- 15- ابن سند، منظومة في القواعد الفقهية، ت: فهمي أحمد عبد الرحمن القزاز، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه. كُتيِّبٌ حَمَّلتُهُ في صيغة pdf يوم: 13-08-2016م، في الساعة: 13:00، من موقع "الألوكة" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
 - /http://www.alukah.net/library/0/84500
 - 16- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ/1992م.
 - 17- ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ ط.
 - 18- ابن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.
- 19- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- 20- ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، خرج أحاديثه: عمر بن سليمان الحفيان، ط1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.
- 21- ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، 1972م.
- 22- ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ /1986م.
 - 23- ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ت: الحافظ عبد العليم خان، ط1، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.
 - 24- ابن قدامة، المغنى، بدون رقم ط، مكتبة القاهرة، 1388ه/1968م.
 - 25- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، دار الجيل، بيروت، 1973م.
- 26- ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ت: محمد جميل غازي، بدون رقم ط، مطبعة المدني، القاهرة، بدون تاريخ ط.
- 27- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد سلامة، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 1420هـ/1999م.
 - 28- ابن ماجه، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ/2009م.
 - 29 ابن منظور، لسان العرب، بدون رقم ط، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 30- ابن نحيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/1999م.

- 31- أبو داود، السنن، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، دمشق، 1430هـ2009م.
- 32- أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق، 1409هـ/1989م.
- 33- أحمد بن محمد مكي الحموي، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 34- أحمد، المسند، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط (المشرف العام على الإصدار عبد الله بن عبد المحسن التركي)، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421ه/2001م.
- 35- آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، ت: محمد صبحي حلاق، ط10، مكتبة الصحابة بالشارقة ومكتبة التابعين بالقاهرة، 1426هـ/2006م.
- 36- الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ/1985م.
- 37- الباحسين، القواعد الفقهية: المبادئ-المقومات-المصادر-الدليلية-التطور-دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تاريخية، ط1، مكتبة الرشد وشركة الرياض، الرياض، 1418ه/1998م.
 - 38- البخاري، الجامع الصحيح، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير واليمامة، بيروت، 1407هـ/1987م.
- 39- البغوي، شرح السنة، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، ط2، المكتب الإسلامي، دمشق وبيروت، 1403هـ/1983م.
- 40- البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ت: هلال مصيلحي مصطفى هلال، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
 - 41- البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
 - 42- الترمذي، السنن، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
 - 43- الجرجاني، التعريفات، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب العربي، بيروت، 1405هـ.
- 44- الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
 - 45- الدهلوي، حجة الله البالغة، ط1، ت: سيد سابق، دار الجيل، بيروت، 1426هـ/2005م.
- 46- الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، ط9، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ/1993م.
- 47- الرملي (شهاب الدين أحمد بن حمزة)، فتاوى الرملي، جمعها ابنه: محمد بن أحمد الرملي، بدون رقم ط، المكتبة الإسلامية، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 48- الرملي (شمس الدين محمد بن أحمد)، نحاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1404هـ/1984م.
 - 49- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- 50- الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ت: تيسير فائق أحمد محمود، ط2، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1405هـ/1985م.

- 51- الزركلي، الأعلام، ط15، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
- 52- الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق-القاهرة، 1313هـ.
- 53- السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، ط1، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الرياض، 1437هـ.
- 54- السرخسي، أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، ط1، دار الكتاب العلمية، بيروت، 1414هـ/1993م.
 - 55- السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1990م.
- 56- السيوطي، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ت: عبد الوهاب عبد اللطيف، بدون رقم ط، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بدون تاريخ ط.
 - 57- السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
- 58- الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية-الخُبُر-العقْربة، 1417هـ/ 1997م.
 - 59- الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ه/1994م.
- 60- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: الشيخ أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.
 - 61- الطبراني، المعجم الكبير، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، 1404هـ/1983م.
- 62- العلائي، المجموع المذهب في قواعد المذهب، ت: محمد بن عبد الغفار الشريف، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1414هـ/1994م.
 - 63- الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417ه/1996م.
- 64- القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1420هـ/1999م.
 - 65- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.
 - 66- القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، بدون رقم ط، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 67- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384ه/1964م.
 - 68- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323هـ.
 - 69- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ/1986م.
- 70- المباركفوري (عبيد الله بن محمد عبد السلام)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط3، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء بالسعودية، والجامعة السلفية بالهند، 1404ه/1984م.
 - 71- المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ ط.
- 72- الموسوعة الفقهية: الأجزاء "من 1 إلى 23"، ط2، دار السلاسل، الكويت. والأجزاء "من 24 إلى 38"، ط1، مطابع دار الصفوة، مصر. والأجزاء "من 39 إلى 45"، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

- 73- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
 - 74- تاج الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ/1991م.
- 75- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو الطناحي، ط2، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1413هـ.
 - 76- سيد قطب، في ظلال القرآن، ط17، دار الشروق، بيروت والقاهرة، 1412هـ.
 - 77- عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ.
- 78 عبد القادر بن محمد القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، بدون رقم ط، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون تاريخ ط.
 - 79 عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق وبيروت، 1432هـ/2011م.
- 80- عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، بدون رقم ط، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1425هـ/2004م.
 - 81 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ط8، دار القلم، بدون مكان ولا تاريخ ط.
- 82- عز الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، بدون رقم ط، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/1991م.
- 83- عزت عبيد الدعاس، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، ط3، دار الترمذي للطباعة والنشر والتوزيع، حمص، 1409هـ/1989م.
- 84- على الندوي، القواعد الفقهية مفهومها-نشأتها-تطورها-دراسة مؤلَّفاتها-أدلتها-مهمتها-تطبيقاتها، ط4، دار القلم، دمشق، 1418ه/1998م.
 - 85- على جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، ط2، دار السلام، القاهرة، 1422هـ/2001م.
 - 86 على حيدر، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، ط1، دار الجيل، بيروت، 1411ه/1991م.
 - 87 مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد مصطفى الأعظمي، ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نحيان، 1425هـ/2004م.
 - 88- محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.
- 89- محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد الجحيد حيالي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
 - 90- محمد تقى الحكيم، الأصول العامة للفقه المقارن، ط2، مؤسسة آل البيت، بدون مكان ط، 1979م.
 - 91- محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، بدون رقم ط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- 92- محمد رواس قلعه جي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء عربي-إنكليزي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1408ه/1988م.
 - 93- محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1416هـ/1996م.

- 94 محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ط2، دار النفائس، عمَّان-الأردن، 1428هـ/2007م.
 - 95- مسلم، الجامع الصحيح، بدون رقم ط، دار الجيل ببيروت، ودار الآفاق الجديدة ببيروت، بدون تاريخ ط.
 - 96- مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ/2004م.
- 97- مصطفى الزرقا، فتاوى مصطفى الزرقا، بعناية: مجد أحمد مكى، ط1، دار القلم، دمشق، 1420هـ/1999م.
- 98 وليد بن راشد السعيدان، القواعد الشرعية في المسائل الطبية، بدون رقم ط ولا دار النشر ولا مكانه ولا تاريخه. كُتَيِّبٌ حمَّلْتُهُ في صيغة word يوم: 15-08-2016م، في الساعة: 19:00، من موقع "صيد الفوائد" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
 - https://saaid.net/book/open.php?cat=4&book=3343